"تزويج اليتيمة"

تأليف: الإمام محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الوزير اليماني

(٧٧٥ -٨٤٠هـ)

سعيد بن مرعي بن مُحَمَّد السرحاني(١)

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى صحبه الكرام الميامين، وبعد؛ فهذا ملخص الدراسة مختصرا في نقاط:

موضوع البحث: يتناول البحث رسالة " تزويج اليتيمة"، التي دوّنها الإمام الشهير والعالم النِّحرير محمد بن إبراهيم الوزير (ت:٨٤٠هـ) من خلال تحقيق النص ودراسته.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق نسبة الرسالة لمؤلفها، وإخراج النص خالياً من التصحيف والتحريف، وإحياء العناية بعلوم السابقين دراسة وتحقيقاً، وإثراء المكتبة الإسلامية بمخطوط فقهي لمؤلف له منزلته في الفقه.

ومن أهم نتائج البحث: بيان الحكم الفقهي في المسألة موضع الدراسة بأدلته، ضرورة

(١) قسم الفقه كلية الشريعة- جامعة الملك خالد- الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله كلية الشريعة بجامعة الملك خالد من ١٤٣٦هـ
حصل على بكالوريوس الشريعة من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها.
حصل على ماجستير الفقه وأصوله وكانت أطروحته "إذن الإمام وأثره في الأحكام الفقهية ".
حصل الدكتوراه في الفقه وأصوله، وكانت أطروحته "حماية المستهلك دراسة فقهية تطبيقية".
كلاهما من قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية جامعة الملك سعود
عضو الجمعية الفقهية السعودية، عضو الجمعية العلمية للوقف.
ssarhani@kku. edu. sa

الاهتمام بإخراج ما سطره الفقهاء المتقدمون من علوم نافعة، والعناية به، كما ظهر للباحث سعة علم هذا الفقيه وعلو كعبه في العلم رحمه الله، وقوة منهج الترجيح الذي سار عليه المؤلف الذي يجمع بين الأثر والرأي.

ومن أهم توصيات البحث: التنقيب في دور المخطوطات وسؤال المهتمين عن رسائل الأئمة المتقدمين كابن الوزير رحمه الله، والعناية بإخراجها من ذوي الاختصاص ليعظم نفعها، توجيه الباحثين إلى هذا الفن وبيان أهميته والرد على من يقلل منه ويزهّد فيه.

منهج البحث: اتبعت المنهج العلمي التوثيقي المتبع في تحقيق المخطوطات، والمنهج التحليلي في قسم الدراسة التي قدمت بها قبل النص.

الكلمات المفتاحية: النكاح، الولاية، الزواج من اليتيمة، تحقيق المخطوطات، ابن الوزير .

SUMMARY

Research objectives:

The objectives of this study are summarized as follows:

Verifying the attribution of "The Message" to its author, producing its text output free from correction and distortion, paying attention to early scholars' authored production by studying and confirming them, and enriching the Islamic library with a jurisprudential manuscript by an author who has a reputation in jurisprudence.

The most important results of the study are:

- The importance of presenting useful sciences written by earlier jurists, and paying attention to them.
- The breadth of knowledge of this jurist and his followers in knowledge, may God have mercy on him.
- The strength of the weighting approach followed by the author, which combines influence and opinion.

The most important recommendations of the research are:

- Exploring the role of manuscripts and asking those interested about the letters of the earlier Imams, such as Ibn Alwazeer, and ensuring that they are investigated by specialists to maximize their benefit.
- Directing researchers to this field, explaining its importance, and responding to those who belittle and deny it.

Keywords: marriage, guardianship, marriage to an orphan, editing manuscripts, Ibn Alwazeer.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فلقد يسّر الله تعالى لي الحصول على كنزٍ فقهي عظيم، وإرثٍ لم ير النور من قبل ولم تكتحل به أعين أهل العلم والفقه، يعدّ بحقّ من نوادر المخطوطات، اشتمل على بحث فقهي محرّر؛ دبّجها يراع نابغة من نوابغ الفقهاء؛ لم يحظ فقهه بعناية يستحقها، ذلكم هو الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الوزير اليماني (٧٧٥-٨٤٠هـ)؛ فانتهض ذلك هِمَّتي لتحقيق إحدى المسائل التي دبّجها يراع هذا الإمام، ألا وهي مسألة **«تزويج اليتيمة»**، مساهمة في إبراز شخصية الإمام ابن الوزير العلمية، ومدى براعته في علم الفقه، وقواعده، وعلم الأصول وعلوم اللغة، وإتقانه لعلوم الحديث دراية ورواية، وإشرافه على كتب الخلاف، وشروح السنة، وتحصيله ثروة واسعة منحته ملكة الفقه، ودقة الاستنباط، وفي إخراج هذه الرسالة المحرَّرة إلى حيِّز الوجود خدمةٌ جليلة للباحثين وأهل العلم؛ ليقفوا على هذه الثروة الفقهية النادرة بحق.

خطة البحث:

القسم الأول: الدِّراسة ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول
التعريف بصاحب الرسالة الإمام محمد بن إبراهيم بن المرتضى الوزير اليماني (ت: ٨٤٠هـ)

ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول: اسمه، ونسبه وولادته، ونشأته[١]

هو أبو عبدالله، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضَّل بن منصور، بن **محمد:** العفيف -الملقَّب بالوزير-، بن المفضَّل، بن الحجاج، بن علي، بن يحيى، بن القاسم، بن الإمام الداعي: **يوسف،** بن الإمام المنصور بالله: **يحيى،** بن **أحمد:** الناصر، بن الإمام الهادي: **يحيى،** بن الحُسين، بن القاسم، بن إبراهيم، بن إسماعيل، بن إبراهيم، بن الحسن، **بن الحسن السِّبط، بن -أمير المؤمنين- علي بن أبي طالب** ﷺ وأرضاه.

ولد في رجب عام (٧٧٥هـ) في **«هجرة الظَّهْرَاوَيْن»** من **«شَظَب»** إحدى جهات السُّودة في اليمن[٢].

وكانت نشأته في العلم قد مرت بعدَّة أطوار، يمكن تلخيصها وجعلها في أربع مراحل، كانت على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة الطَّلب والتحصيل على طريقة أهل بلده في حفظ المتون والاقتصار على المذهب الزيدي

وقد كان الإمام ابن الوزير (نشأ في هجرة الظهراوين، بين أهله الذين آثروا طلبَ العلم

(١) وقد أفرده بالترجمة ابن أخيه محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزير (ت: ٨٩٧هـ)، وقد طبعت في مقدمة تحقيق الروض الباسم، بتحقيق علي العمران، ص٢١.

(٢) ينظر: البدر الطالع، الشوكاني، ٢/ ٨١.

على ما سواه، وانقطعوا له، واشتغلوا به درسًا وتدريسًا وتأليفًا، فأخذ يسيرُ على منهجهم، ويقتفي أثرَ من سبقه منهم، متبعًا خطاهم، وملتزمًا بمسلكهم، فحفظ القرآن الكريم وجوَّده واستظهره، وحفظ متون كتب الطلب من نحوٍ وصرفٍ ومعانٍ وبيان وفقه وأصول، ثم أخذ في قراءة شروحها المختصرة، ورحل إلى صعدة ... ثم رحل إلى صنعاء ... وأخذ أيضًا عن شيوخ آخرين. أَمَّا ما قرأه لنفسه من سائر العلوم، فشيءٌ كثيرٌ لا يأتي عليه الحصرُ)[1].

المرحلة الثانية: مرحلة إمعان النظر في الحديث وعلومه، ودراسة التفسير وعلومه[2]

وفيها ارتحل لأهل السنة في اليمن في تعز ويريم وغيرهما، وإلى مكة والحجاز، وقرأ أمهات كتب الحديث وتعرّف على كتب الرجال.

فكانت رحلته إلى تعز إلى الإمام نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوي الحنفي، كما ارتحل أيضًا إلى مكة لطلب الحديث من الشيخ ابن ظهيرة محدِّث الحرم المكِّي ومحدِّث الحجاز في زمانه، وأصاب علمًا وفيرًا، ونورًا عظيما.

المرحلة الثالثة: مرحلة نشر السنة، والدعوة إلى التزام مذهب السلف، والذب عنها بالمناظرات والمراسلات، وخصومة علماء الزيدية له والتحذير منه

وتكاد تكون كتبه كلّها لتي صنفها وبلغتنا دالّة على ذلك، ومن قوله في الروض الباسم[3]: (. . . هذا؛ وإنّي لما تمسّكت بعروة السّنن الوثيقة، وسلكت سنن الطريقة العتيقة؛ تناولتني الألسنة البذيّة من أعداء السّنة النّبوية، ونسبوني إلى دعوى في العلم كبيرة، وأمور غير ذلك كثيرة. حرصًا على ألا يُتَّبع ما دعوت إليه من العمل بسنّة سيّد المرسلين، والخلفاء الرّاشدين، والسّلف الصّالحين، فصبرت على الأذى، وعلمت أنّ النّاس ما زالوا هكذا.

(١) العواصم والقواصم، ابن الوزير، ١/ ١٤-١٥، وينظر: العواصم والقواصم، ١/ ٢٠١-٢٠٢.
(٢) ينظر: العواصم والقواصم، ابن الوزير، ١/ ٢٥-٢٦، ١/ ٢٠١-٢٠٢.
(٣) ينظر: الروض الباسم، لابن الوزير، ١/ ٦-١٤.

مَـــا سَلِـــمَ اللهُ مِـــنْ بريَّـتِـــهِ ولا نـبـيٌّ الهـــــدى؛ فكيـــفَ

المرحلة الرابعة: مرحلة العزلة والانقطاع، والهجرة إلى بلاد السنة في جنوب اليمن

وفيها اعتزل للتفرّغ إلى للتصنيف والتأليف والردّ على خصومه، واعتذر من عدم توفر المراجع لديه؛ وهو يكتب من ذاكرته؛ وهذا دليلٌ شاهدٌ لسعة علمه، وقوة حافظته[١].

وسبب هذه العزلة هو ما حصل بينه وبين أهله ومشايخه الزيدية من الوحشة بعد انتقاله لمذهب أهل السنة، وما جرى على إثرها من الردود والمراسلات، والتُّهم والمداولات، والتراشق والمناوشات[٢].

المطلب الثاني: حياته العلمية (شيوخه وتلاميذه)

تتلمذ - رحمه الله- على أكابر مشايخ صنعاء وصعدة وسائر المدائن اليمنية، ومكة[٣] والحجاز؛ كما أخذ عليه جلّة من أهل العلم، فمن شيوخه:

١. **سليمان بن إبراهيم بن عمر العدناني الزبيدي الحنفي (ت: ٨١٥هـ): قرأ عليه الإمام محمد بن إبراهيم الوزير** في علم الحديث: كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي، وأجازه به، وبالصحيحين، والسنن، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، ومسند الشافعي، وسنن البيهقي، وتهذيب الكمال وغيرها[٤].

٢. **عبد الله بن الحسن بن عطية بن محمد الدواري الصعدي (ت: ٨٠٠هـ): قرأ عليه الإمام محمد بن إبراهيم الوزير** في الفروع عام (٧٨٠هـ)[٥].

(١) ينظر: الروض الباسم، ابن الوزير، ١/ ١٢٠-١٣٠.
(٢) ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، ابن الوزير، ص٦٠-٦١.
(٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ٢/ ٨٢.
(٤) يُنظر: الضوء اللامع، السخاوي، ٢/ ٣/ ٢٥٩، مصادر الفكر، الحبشي، ص٤٧.
(٥) يُنظر: البدر الطالع، الشوكاني، ١/ ٢٨١، مصادر الفكر، الحبشي، ص١١٧/ ١٥٨/ ١٩٢.

٣. **علي بن أحمد بن محمد بن سلامة المكي الشافعي (ت: ٨٢٨هـ)**[١].

٤. **علي بن عبدالله بن أحمد بن أبي الخير الصائدي (ت: ٧٩٣هـ): قرأ عليه الإمام محمد بن إبراهيم الوزير** في علم الكلام، في شرح الأصول، والخلاصة للرصّاص، والعناية شرح الخلاصة، وفي علم الأصول مختصر المنتهى[٢].

٥. **علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين (ت: ٨٣٧هـ): قرأ** عليه **الإمام محمد بن إبراهيم الوزير** في أصول الفقه والتفسير. جرت بينه وبين تلميذه **العلامة محمد بن إبراهيم الوزير** مناظرات ومراسلاتٌ بسبب تجنِّيه على كتب السُّنة وعلماء أهل السُّنة، حتى ألَّف في الردِّ عليه أشهر كتبه: **«العواصم والقواصم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم ﷺ»**، و**«الروض الباسم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم ﷺ»**، فكانت بينهما وحشة ونفرة حتى توفي[٣].

٦. **محمد بن حمزة بن المظفر،** تلقَّى العلم من أكابر علماء عصره من الزيدية، ولقي الفقيه يوسف صاحب الثمرات بعد عودته من الحج، وسمع عليه: **«التذكرة». وقرأ عليه الإمام محمد بن إبراهيم الوزير**[٤].

٧. **محمد بن عبدالله بن أحمد بن عطية، جمال الدين المعروف بابن ظهيرة القرشي (ت: ٨١٧هـ): قرأ عليه الإمام محمد بن إبراهيم الوزير** وأجازه إجازةً عامة بمكة في عام (٨٠٧هـ)[٥].

(١) يُنظر: شفاء الغرام، الفاسي، ١/ ٣٣٢، الضوء اللامع، السخاوي، ٥/ ١٨٣.

(٢) يُنظر: البدر الطالع، الشوكاني، ٢/ ٨١، مصادر الفكر، الحبشي، ص١١٥/ ١٥٨/ ٢٧٨.

(٣) يُنظر: البدر الطالع، الشوكاني، ١/ ٤٨٥، مصادر الفكر، الحبشي، ص٢٢.

(٤) يُنظر: طبقات الزيدية، إبراهيم بن القاسم، ٢/ ٩٦٥، مصادر الفكر، الحبشي، ٢٢/ ٤٦/ ٤٧٥/ ٣٧٦.

(٥) يُنظر: الضوء اللامع، السخاوي، ٨/ ٨٣، البدر الطالع، الشوكاني، ٢/ ١٩٦.

٨. **علي بن مسعود بن علي بن عبد المعطي نورا لدين الأنصاري الخزرجي المكي (ت: ٨١٣هـ):** وقد **أجاز الإمام محمد بن إبراهيم الوزير حين رحل إلى مكة** عام (٨٠٨هـ)[١].

ومن تلاميذه:

١. **الحسن بن محمد بن سعيد البدر الشَّظَبِيِّ (ت: ٨٣٥هـ):** أخذ عنه في علوم الحديث ومصطلحه، كألفية الحديث للعراقي[٢].

٢. **صلاح ابن العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم شيخ الإمام ابن الوزير (ت: ٨٤٩هـ)،** أمره والده بالقراءة على الإمام ابن الوزير في علم المعاني والبيان، فكان من كبار علماء عصره، **من مؤلفاته: «النجم الثاقب بشرح كافية ابن الحاجب»**[٣].

٣. **عبدالله بن محمد بن سليمان الحمزي (ت: ٨٧٩هـ)،** لازم الإمام محمد بن إبراهيم الوزير ملازمةً انتفع بها[٤].

٤. **عبدالله بن الهادي بن إبراهيم الوزير (ت: ٨٤٠هـ):** قرأ على والده وعمه الإمام محمد بن إبراهيم الوزير؛ فسمع عليه مجموع الإمام زيد، **من مصنفاته:** «شرح التذكرة»، «شرح على التسهيل لابن مالك»، «تاريخ بني الوزير»، «تعداد المنازل»[٥].

٥. **محمد بن عبدالله بن الهادي بن إبراهيم الوزير (ت: ٨٩٧هـ): قرأ على جده الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في الحديث «شفاء الأوام»، و«الأمالي»،** وجملة من كتب

(١) يُنظر: العقد الثمين، الفاسي، ٦/ ٢٦٧، الضوء اللامع، السخاوي، ٦/ ٣٨.
(٢) يُنظر: الضوء اللامع، السخاوي، ٣/ ١٤٣، مصادر الفكر، الحبشي، ص٢١/ ٣٧٩.
(٣) يُنظر: مصادر الفكر، الحبشي، ٥٥، معجم المؤلفين، كحالة، ٥/ ٢١-٢٢.
(٤) يُنظر: توضيح الأفكار، الصنعاني، ٧١، ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، ابن الوزير، ٣-٤.
(٥) يُنظر: مصادر الفكر، الحبشي، ٥٥.

الحديث، وكتب الإمام ابن تيمية، والقاضي عياض، والحافظ بن حجر، **وقد أجازه جده الإمام محمد الوزير إجازة عامة في مؤلفاته ومسموعاته**[1].

المطلب الثالث: منزلته العلمية ومؤلفاته

كشأن كثير من علماء اليمن وفقهائها ومحدّثيها لم يحظ الإمام ابن الوزير بترجمة ضافية تتناسب مع شرفه في النسب ومنزلته العظيمة في العلم، فلم يترجم له من أفرد علماء عصره بالتصنيف، كالمقريزي في «**درر العقود**»، والحافظ ابن حجر في «**إنباء الغمر**»، والعيني في «**عقد الجمان**»، وإنما أفرده بالترجمة قلة من بعض علماء بلده.

ولعل ذلك يعود لانعزال أهلها، وندرة الرحلة خاصة للبلاد التي كانت قبلة العلماء في ذلك الوقت كمصر والشام والعراق، مع شيوع المذهب الزيدي في بلاد المصنف والذي قد يكون عائقا في التواصل مع علماء تلك البلاد الذين يغلب عليهم مذهب أهل السنة والجماعة.

ومع ذلك فإن الإمام ابن الوزير قد بلغ مرتبة في العلم قلّ نظيرها في زمنه، حيث استطاع بفضل ما أتاه الله من العلم وسعة الاطّلاع وقوة الإدراك أن يسهم في كسر الانغلاق الذي ساد المذهب الزيدي، بالنظر والإشراف على المذاهب الفقهية، والاستفادة منها حتى اشتهر ذلك بينهم، وكان سببا للمصالحة بين أهل السنة.

وفي هذا المعنى يقول الشوكاني: (ولا ريب أن علماء الطوائف لا يكثرون العناية بأهل هذه الديار؛ لاعتقادهم في الزيدية ما لا مقتضى له إلا مجرّد التقليد لمن لم يطلع على الأحوال؛ فإن في ديار الزيدية من أئمة الكتاب والسنة عددا يجاوز الوصف؛ يتقيدون بالعمل بنصوص الأدلة ويعتمدون على ما صح في الأمهات الحديثية وما يلتحق بها من دواوين الإسلام

(١) يُنظر: الضوء اللامع، السخاوي، ٨/ ١٢٠.

المشتملة على سنة سيد الأنام...) إلى أن قال: (وبالجملة فصاحب الترجمة ممن يقصر القلم عن التعريف بحاله وكيف يمكن شرح حال من يزاحم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم ويضايق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم ويتكلم في الحديث بكلام أئمته المعتبرين مع إحاطته بحفظ غالب المتون ومعرفة رجال الأسانيد شخصا وحالا وزمانا ومكانا وتبحره في جميع العلوم العقلية والنقلية على حد يقصر عنه الوصف، ومن رام أن يعرف حاله ومقدار علمه فعليه بمطالعة مصنفاته فإنها شاهد عدل على علو طبقته فإنه يسرد في المسألة الواحدة من الوجوه ما يبهر لب مطالعه ويعرفه بقصر باعه بالنسبة إلى علم هذا الإمام)[1].

وقد ترك الإمام ابن الوزير مصنفات كثيرة؛ وبخاصة منها الرسائل والمسائل المفردة بالتأليف؛ فمما ألّفه في السلوك والأخلاق:

أنيس الأكياس، في فضل الإعراض عن النَّاس: المعروف بالعزلة، ويسمَّى أيضًا: **«الأمر بالعزلة في آخر الزمان»**، وقد طبع مرارًا[2].

ومِمّا ألفه في العقائد.

١. **البرهان القاطع في إثبات الصَّانع، وجميع ما جاءت به الشرائع**: فرغ من تأليفه الإمام ابن الوزير في شهر رجب من عام (٨٠١هـ)، وقد ذكره الإمام ابن الوزير في كتابيه: «**العواصم والقواصم**»، و«**إيثار الحق على الخلق**»[3].

٢. **ترجيح أساليب القرآن، على أساليب اليونان**: وسمَّاه أيضًا: **«ترجيحُ دلائلِ القرآن على**

(١) البدر الطالع، الشوكاني، ٢/ ٨٣-٩٠.

(٢) له طبعةٌ بتحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الطبعة: الأولى، عام (١٤١٢هـ)، بدار ابن القيم بالدمام.

(٣) من أقدمها طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة، عام (١٣٤٩هـ-١٩٣١م)، وطبع مؤخَّرًا بتحقيق: مصطفى عبد الكريم الخطيب، طبعة دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

دلائل اليونان» [١]، وباسم آخر مطوَّل [٢]: **«ترجيح أساليب القرآن لأهل الإيمان، على أساليب اليونان في أصول الأديان، وبيان أن ذلك إجماعُ الأعيان»**، وقد ذكره الإمام ابن الوزير في مواطن عدَّة من كتابيه: «**العواصم والقواصم**»، و«**إيثار الحق على الخلق**»، ووصفه الإمام الشوكاني بأبلغ الثناء[٣].

٣. **الإجادة في الإرادة**: منظومة أكثر من ألف ومئتي بيت، ذكرها المصنف في كتابه الإيثار، ثم قال: (قلتها أيّام النشاط إلى البحث، استعظاماً لخوف الوقوع في الخطأ أو الخطر في هذه المسألة العظمى)، وساق منها أكثر من خمسين بيتاً[٤].

٤. **مسألة الحكمة في العذاب الأخروي**: ذكره المؤلف في الإيثار، وقال: (وصنّف ابن تيمية في بيان الحكمة في العذاب الأخروي، وتبعه تلميذه ابن قيم الجوزية، وبسط ذلك في كتابه «حادي الأرواح إلى ديار الأفراح»؛ فأفردت ذلك في جزء لطيف، وزدت عليه)[٥].

ومما ألّفه في الفقه وأصوله:

١. **إيثار الحق على الخلق في ردِّ الخلافات إلى المذهب الحق**: انتهى من تأليفه في عام (٨٣٨هـ) وهو آخر مؤلفاته له عدَّة طبعات[٦].

٢. **العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم**: وهو أعظم كتبه وأوسعها، فرغ منه

(١) العواصم والقواصم، ابن الوزير، ١/ ٢١٤.
(٢) العواصم والقواصم، ابن الوزير، ٣/ ٣٣٦.
(٣) البدر الطالع، ابن الوزير، ١/ ٩١، وطبع عدَّة طبعات، من أقدمها: نسخة مطبعة المعاهد بمصر عام (١٣٤٩هـ).
(٤) إيثار الحق على الخلق، ابن الوزير، ٢٠١-٢٠٤.
(٥) إيثار الحق على الخلق، ابن الوزير، ٩٦.
(٦) وقد نقل عنه في كتابه: «العواصم والقواصم»، ٨/ ١٤٢، فقال: "وقد استُوفيت في «إيثار الحق على الخلق»، فليطالع فيه، ففيها فوائد مهمة".

عام (٨٠٨هـ)؛ وغالبًا ما ينقل عنه باختصارٍ في كتبه الأخرى ورسائله، وهو مطبوع[١].

٣. **وله اختصار للمصنف، سمّاه: «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم»**[٢].

٤. **قبول البشرى بالتيسير لليُسرى:** ذكره الإمام ابن الوزير في عدّة مواضع من كتبه، منها **العواصم والقواصم**[٣]، وقد تحدّث فيه عن رخص الشرع وأحكامها.

٥. **رسالة في القول بتجزؤ الاجتهاد.** ذكرها المؤلف في كتابه العواصم[٤].

٦. **تخصيص آية الجمعة:** وتسمَّى أيضًا: **«مسألة في بيان جواز إقامة الجمعة من غير إمام»**، وموضوعها: في عدم اشتراط الإمام الأعظم لإقامة صلاة الجمعة[٥].

٧. **جواب محمد بن إبراهيم الوزير على فقهاء أبيات حسين في تقدير الدرهم والأوقية.** مخطوط في الجامع الكبير (٤ مجاميع)، كذا ذكره الحبشي في مصادر الفكر[٦].

ومما ألفه في علو الحديث:

تنقيح الأنظار في علوم الآثار: صنّفه في أواخر عام (٨١٣هـ)، وموضوعه في علوم الحديث، **وقد أشار إليه الإمام ابن الوزير في كتابه: «العواصم والقواصم»**[٧]**، كما نقل منه**

(١) وأشهر طبعاته التي بمؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٢) طبعته دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، في مجلدين، الطبعة: الأولى، عام (١٤١٩هـ)، وعليه حواشٍ لجماعةٍ من العلماء منهم الأمير الصّنعاني. بعناية: علي بن محمد العمران.

(٣) ينظر: ١/ ٢٩٧-٢٩٨، ٨/ ١٩٩، وهو محقق في رسالة علمية بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان للباحث اليمني أحمد أهيف عام (٢٠٠٧م).

(٤) العواصم، ١/ ٢٩٨.

(٥) من طبعاتها: طبعة دار ابن حزم في لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، بتحقيق الباحث: محمد الصغير بن قائد بن أحمد العبادلي المقطري على خمس نسخٍ خطِّية.

(٦) مصادر الفكر، الحبشي، ص٢٢١.

(٧) العواصم والقواصم، ابن العربي، ٩/ ٢٥٤.

نصوصًا ضمنها كتابه: «الروض الباسم» دون الإشارة إليها صراحةً[١].

ومما ألّفه في التفسير

١. **التفسير النّبوي**: ذكره المؤلف في الإيثار فقال: (وجمعت منه الذي في جامع الأصول، ومجمع الزوائد، ومستدرك الحاكم أبي عبد الله). وضمّ إليه ماله حكم الرفع من تفاسير الصحابة -رضي الله عنهم[٢].

٢. رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ [آل عمران: ٧]. ذكرها المؤلف في العواصم[٣].

هذه نبذه يسيرة مما خلّفه، مع ما هو مفقود أو مخطوط لم ير النور بعد من تراث هذا الفقيه، ومن أهم البحوث والدراسات التي تناولت فقهه رسالة بعنوان: "اختيارات الإمام ابن الوزير الفقهية جمعاً ودراسة مقارنة" أعدّها الباحث عبد الحميد بن صالح الكرّاني، في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، عام ١٤٣٤-١٤٣٥هـ، كما حقّق الباحث الرسالة الأولى التي تسبق هذه الرسالة وهي المسمّاة بالاستظهار بالدليل السمعي على عدم وقوع الطلاق البدعي.

قال الشوكاني: (وله مؤلفات غير هذه، ومسائل أفردها بالتصنيف، وهو إذا تكلم في مسألة لا يحتاج الناظر إلى النظر في غيره من أيّ علم كانت. وقد وقفت من مسائله التي أفردها بالتصنيف على عدد كثير تكون في مجلد، وما لم أقف عليه أكثر مما وقفت عليه)[٤].

(١) يُنظر: الروض الباسم، ابن الوزير، ١/ ١٨٩، وقد طبع بتحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، بدار ابن حزم في بيروت، عام (١٤٢٠هـ).
(٢) إيثار الحق على الخلق، ابن الوزير، ١٥٢-١٥٤.
(٣) العواصم والقواصم، ابن الوزير، ٦/ ٣٥٩.
(٤) البدر الطالع، الشوكاني، ٢/ ٩١.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه ووفاته

ما بلغه الإمام ابن الوزير من العلم والتحقيق كان محلّ اهتمام وعناية ممن العلماء، حيث أثنى عليه جملة من أهل العلم والفضل، فمن ذلك:

ما قاله عنه السيد محمد بن عبدالله بن الهادي الوزير (ت: ٨٩٧هـ)، **وهو من أشهر تلامذته:** (هو شيخنا وإمامنا. . . السيّد السّند، الإمام العلامة الرُّحلة الحجّة السُّني. . .، فريد العصر، ونادرة الدّهر، وخاتمة النّقاد، وحامل لواء الإسناد، وبقيّة أهل الاجتهاد، بلا خلاف ولا عناد)[١].

وأثنى عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): أثناء ترجمته لأخيه الهادي الوزير، فقال: (وله أخٌ يقال له محمد بن إبراهيم، مقبلٌ على الاشتغال بالحديث، شديد الميل إلى السنة بخلاف أهل بيته!)[٢].

وقال الشوكاني معقبًا على ذلك: (ولو لقيه الحافظ ابن حجر بعد أن تبحَّر في العلوم؛ لأطال عنان قلمه في الثناء عليه؛ فإنَّه يثني على من هو دونه بمراحل، ولعلها لم تبلغ أخباره إليه، وإلا فابن حجر قد عاش بعد صاحب الترجمة زيادة على اثنتي عشر سنة)[٣].

ووصفه المؤرخ البُريهي (ت: ٩٠٤هـ) **بقوله:** (كان إمامًا يرجع إليه في المعضلات، ويقصد لإيضاح المشكلات، أجمعت العامة من أهل بلده على جلالته، واحترامه وتفضيله وإكرامه، ولزومه طريق السنة، ورفضه لأهل البدعة...، وكان داعيًا إلى السنة، وأكثر تأليفه في ذلك ككتاب **«العواصم»**... يشتمل على تحقيق مذهب السلف وأهل

(١) الروض الباسم، ابن الوزير، ١/ ٢٣، العواصم والقواصم، ابن الوزير، ١/ ١٣١، ترجمة ابن الوزير لمحمد بن عبد الله الوزير أول الترجمة.
(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر، ٧/ ٣٧٢.
(٣) البدر الطالع، الشوكاني، ٢/ ٨٣.

السنة، والردِّ على المبتدعة في الذب عن أئمة الفقهاء الأربعة)[١].

وقال الشوكاني: (وكلامه لا يشبه كلام أهل عصره، ولا كلام من بعده، بل هو من نمط كلام ابن حزم وابن تيمية، وقد يأتي في كثير من المباحث بفوائد لم يأت بها غيره كائنا من كان)[٢].

توفي رحمه الله سنة ٨٤٠هـ، بصنعاء، وعمره (٦٤) عاما، على إثر مرض الطاعون الذي فشى باليمن إذ ذاك في سنتي ٨٣٩هـ، و٨٤٠هـ، وقضى بسببه خلقٌ كثير[٣].

(١) طبقات صلحاء اليمن للبريهي، ١٥-٢٠.
(٢) البدر الطالع، الشوكاني، ٢/ ٩١.
(٣) يُنظر: ترجمة ابن أخيه له في مقدمة الروض الباسم، ٥٠.

المبحث الثاني

دراسة المخطوط

ويشتمل على المطالب الآتية

المطلب الأول: عنوان المخطوط

هذه الرسالة التي بين أيدينا واحدة من جملة مسائل وردت على الإمام ابن الوزير، فتولّى الإجابة عنها في مجموع، وهذه المسألة كتب في عنوانها "مسألة تزويج اليتيمة"، وقد تضمن هذا المجموع جواب ثلاث مسائل، المسألة الأولى في تقرير كون الفطرة من البُرّ، والثانية في حِمى الآراك، وثالثها هي رسالتنا هذه.

المطلب الثاني: نسبة المخطوط للمؤلف

لم نقف على نسبة هذه الرسالة للإمام ابن الوزير في كتبه التي وصلتنا، ولا في كتب التراجم التي عُنيت بترجمته، ولكن قارئ المخطوطة يجد في طُرّة الرسالة ما يثبت صحة نسبة هذه الرسالة للمصنّف، حيث جاء في إحدى النسختين ما نصّه: "هذه الرسالة الجليلة للسيد الإمام حافظ السنة الكبير، أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الوزير، ﷺ وأرضاه".

وكذلك جاء في آخر إحدى النسختين الخطيتين: "انتهى من خط السيد العلامة حافظ السنة السوية. . . العلوية: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل".

وهذان النصان برهان على صحة تلك النسبة؛ إذ إن الوهم والغلط في ثمله لا يقع من النسّاخ غالبا، ولا سيّما وقد جاء في نسختين مختلفتين.

ولا يشكل على صحة هذه النسبة خلوّ كتب التراجم ومصنفات الإمام عن ذكرها؛ إذ إن مؤلفاته لم تصلنا كلّها، وكتب التراجم قد تغفل بعضا من ذلك، وليس من شرطها

استيعاب ذلك، يؤيّد ذلك ما تقدّم نقله عن الإمام الشوكاني، حيث قال: (وله مؤلفات غير هذه، ومسائل أفردها بالتصنيف، وهو إذا تكلم في مسألة لا يحتاج الناظر إلى النظر في غيره من أيّ علم كانت. وقد وقفت من مسائله التي أفردها بالتصنيف على عدد كثير تكون في مجلد، وما لم أقف عليه أكثر مما وقفت عليه)[1].

المطلب الثالث: الدراسات السابقة

هذه الرسالة التي بين أيدينا لم يسبق لها ظهور -في حدود اطّلاعي- في الوسط العلمي، لم يعتن بها أحد من الباحثين، رغم الشهرة الواسعة والسُمعة الذائعة لمصنفها، ولأجل ذلك وقع الاختيار عليها والعناية بها.

وأما ما له علاقة بمصنفها، فقد حظي الإمام ابن الوزير رحمه الله تعالى بقدر مهمّ من الدراسات والأبحاث، ومن هذه الدراسات:

١. اختيارات الإمام ابن الوزير الفقهية، جمعا ودراسة مقارنة، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بالجامعة الإسلامية، من إعداد الباحث: عبد الحميد بن صالح الكرّاني.
٢. ابن الوزير وآراؤه الاعتقادية، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، من إعداد الباحث علي بن علي جابر الحربي.
٣. ابن الوزير ومنهجه الكلامي، للدكتور السيد رزق أحمد الحجر، طبع بالدار السعودية سنة ١٤٠٤هـ
٤. منهج ابن الوزير في الحديث، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس، من إعداد الباحث: محمد بن عبد الله باجمعان.

(١) البدر الطالع، الشوكاني، ٢/ ٩١.

المطلب الرابع: أسلوب المؤلف ومنهجه

سار المؤلف في تدوين هذه الرسالة وبحث هذه المسألة على ترتيب متقن وسبك محرّر؛ حيث اتبع في طريقة بحثها المنهج الذي يتناسب مع الترتيب الذهني والتسلسل المنطقي؛ فقدّم أوّلا حكاية المذاهب الفقهية في هذه المسألة من الأئمة الأربعة ومذاهب أهل البيت من الزيدية كما هو متبّع في دياره، ثم عقّبه بأدلة المجيزين، مبيّنا وجه دلالتها على الجواز، منوّها بالأدلة الأصولية على ذلك، مصحوبةً بما يمكن أن يعترض عليها في دلالتها رواية ودراية.

ثم عقّب ذلك بأدلة المانعين، وأردفها بالجواب عنها مرتّبا إيّاها على النحو التالي: (**الأول:** القدح في صحة هذه الأحاديث. **والثاني:** القدح في صحة الاستدلال بها على تسليم صحتها. **والثالث:** الجمع بينها. **والرابع:** ترجيح المعارِض على تقدير تعذّر الجَمع).

كل ذلك مع استيفاء وحُسن عرض وطول نَفَس، وبراعة في الاستدلال، وقوّة في الردّ.

المطلب الخامس: مصادر المخطوط

استعان المؤلف في بحثه لهذه المسألة بمصادر كثيرة ومختلفة، فمنها:

أوَّلاً: المصادر الحديثية

١. صحيح الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ).
٢. صحيح الإمام مسلم (ت: ٢٦١هـ).
٣. سنن ابن ماجه (ت: ٢٧٣ هـ).
٤. سنن أبي داود (ت: ٢٧٥هـ).
٥. جامع الترمذي (ت: ٢٧٩هـ).
٦. سنن النسائي (ت: ٣٠٣هـ).

٧. المستدرك على الصحيحين للحاكم (ت: ٤٠٥هـ).
٨. مسند أحمد بن أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)
٩. أسباب النزول، للواحدي (ت: ٤٦٨هـ).
١٠. منتقى الأخبار، للمجد ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)
١١. جامع الأصول، لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)
١٢. تحفة الأشراف، للمزّي (ت: ٧٤٢هـ).
١٣. مجمع الزوائد، للهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)

ثانياً: كتب الرجال والتراجم

١٤. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)
١٥. الكاشف، للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)
١٦. الميزان، للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)
١٧. سير أعلام النبلاء، للذهبي (ت: ٧٤٨هـ).

ثالثاً: كتب الشروح

١٨. التمهيد، لابن عبد البرّ (ت: ٤٦٣هـ)
١٩. عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، لابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)
٢٠. إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)

رابعاً: كتب الفقه

٢١. المحلّى بالآثار، لابن حزم (ت٤٥٦هـ)
٢٢. الكافي لابن قُدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)

المطلب السادس: القيمة العلمية للمخطوط (الميزات، المآخذ)

النقص من طبيعة العمل البشري، والكمال لا يكون إلا في أفعال الله عزّ وجلّ ، وهذه الرسالة التي بين أيدينا للإمام ابن الوزير كما اشتملت على قيمة علمية جليلة، فقد اعتراها بعض ما يعتري أفعال البشر من الخلل فيما أحسب، وقد أجملت ذلك في ما يلي:

أوّلا: مزايا الرسالة

تمتاز هذه الرسالة بمزايا عديدة لخصّت فيما يلي:

١. حُسن العرض والتقسيم لمسائل هذا البحث، ومن شواهد ذلك قوله في جواب أدلة المانعين، (والجواب عليهم من وجوه: **الأول:** القدح في صحة هذه الأحاديث. **والثاني:** القدح في صحة الاستدلال بها على تسليم صحتها. **والثالث:** الجمع بينها. **والرابع:** ترجيح المعارِض على تقدير تعذّر الجَمع).

٢. طول النَفَس في البحث، وفي ذلك يقول: (وقد بذلتُ الجَهد في معرفة أدلّتها وتعريفها، وأعان الله -وله الحمد- على تحصيل ما لم أرَه مُجتمِعًا في شيء من الكتب الحوافل).

٣. الاستيعاب في المذاهب الفقهية في هذه المسألة مع بيان القائلين بها من الأئمة الأربعة وأئمة أهل البيت من الزيدية.

٤. الاستيعاب في بيان الأدلة الفقهية لهذه المذاهب مع ذكر وجه الدلالة فيها. ومما يشهد لذلك قوله في آخر أدلة المجيزين: (فهذا مجموع ما حضرني مما يصلح الاستدلال به في هذه المسألة الظنية).

٥. القوّة والعُمق في الاستدلال، ومن شواهد ذلك، قوله: (**الدليل الثاني عشر:** أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما خطب أم سلمة اعتذرت بغَيبة أوليائها، فقال: «**إنه ليس غائبٌ يَكره ذلك**»، وهذا أيضًا يدل على أنّ معرفة رضا الوليّ لو حضر تقوم مقام إذنه،

والأبُ الميّت كالغائب في ذلك، فما كان يُعرف في العادات أنه يَرضى به لو حضر، كان يقوم مقام إذنه).

٦. التوسّع في ذكر الإيرادات والجواب عنها، ومن شواهد ذلك: (ولو سلّمنا لبعض المدّعين أنّ الأيّم هي الثيّب، لدخلت اليتيمة الثيّب في عموم الأيامى، فالأمر بإنكاح الأيامى يقتضي بعمومه جواز إنكاح اليتامى من الأيامى على كل تقدير، ويحتاج من منع ما أمر الله به من ذلك إلى حجة بيِّنة يخُصّ بها عموم هذا الأمر القرآني).

٧. إعمال القواعد والنظر الصحيح في بحث المسألة، ومن شواهد ذلك قوله: (ولو كان مرتبة الكمال إذا بطلت تركنا النظر في الصلاح والمصالح خَرِبت الدنيا، فما خصّ اليتامى بذلك في النكاح خاصة زيادة على سائر المصالح المتعلقة بالأيتام والنظر لهم في المصالح، وما تشهد له الأدلة، ولو أنّ وليّ اليتيمة رَدّ الكُفء الصالح الغنيّ، ثم وقعت في ضيعة وقبائح، ولم يمكن استدراك ما فات من المصالح، لنسَبه العُقلاء إلى عقوق يتيمته، وكان حَسرة الدَّهر عليه وعليها، والنكاح ما شُرع إلا لرعاية المصالح، ولذلك شُرعت فيه الفُسوخ عند معارضة المفاسد لما شُرع له من المصالح).

ومن ذلك أيضا قوله: (إذا تعذّر الأكمل في طريق المصالح اعتُبر الممكن، بل إذا تعسّر في دخوله في الإمكان. وعلى هذا بنى العلماء كثيرًا من أحكام الشريعة؛ ألا ترى أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطِيبةٍ من نفسه، ولما تعسّر ذلك في اللُّقَطة، وكان المال مخلوقًا للانتفاع، أُذِن في الانتفاع بها بعد تمام مدّة التعريف على الوجه المشروع، وكذلك اليتيمة كان الأكمل أن يَنظر لها أبوها ويزوّجها، فلما تعذّر ذلك لم يمتنع عليها مصلحة النكاح).

٨. العناية بمنزلة الأحاديث بتخريجها والحكم عليها، ومناقشة ثبوتها من عدمه، كما في الدليل السادس.

ثانياً: المآخذ على الرسالة[1]

وهي يسيرة لا تقلّل من شأن الرسالة وقيمتها، فمن بينها:

١. ما وقع له من الخلل في تعيين بعض رواة الحديث، ومن ذلك الحكم عليهم، كما وقع له ترجمة سعيد بن عبدالله الجهني، حيث اشتبه عليه بسعيد بن عبدالله بن جريج.

٢. ما وقع له من الخلل في حكاية الخلاف على أبي سلمة في رواية حديث: (واليتيمة تستأمر)، حيث جعل هذا اللفظ مما تفرّد به محمد بن عمرو بن علقمة مخالفا جماعة من الرواة الثقات، والواقع أن المخالف له هو يحيى بن أبي كثير.

٣. ما وقع له من الخلل في نقله تضعيف ابنُ عبد البرّ في التمهيد رواية محمد بن عمرو، بينما النص الوارد عنه ليس صريحا في هذا المعنى، حيث قال: (ليس يروي هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ غير محمد بن عمرو).

٤. ما وقع له من الخلل في نقله تضعيف ابنُ عبد البرّ في التمهيد رواية «والبِكر يزوّجها أبوها»، بينما النص الوارد عنه ليس صريحا في هذا المعنى، حيث قال: (ولو صحت هذه اللفظة كان الولي المراد بهذا الحديث الأب دون غيره).

٥. ما وقع له من الخلل في قوله: (وأما حديث ابن عباس، فلفظه الصحيح: **«الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبِكر تُستأمر في نفسها، وإذنها صُماتُها»**، هذا لفظ مالك في جميع الروايات عنه، وفي لفظ زياد بن سعد: **«الثيّب أحقّ بنفسها»** مكان: **«الأيّم»**). ثم قارن بين زياد بن سعد ومالك في الحفظ والإتقان، ورتّب عليه ترجيح رواية مالك؛ لكونه أوثق.

والواقع أن مالكا قد روى ذلك أيضا باللفظ الذي رواه زياد بن سعد، ولم ينبّه عليه.

(١) تمّ التنبيه والتعليق عليها في مواطنها من الرسالة.

٦. ما وقع له من الخلل في قوله: (كل هؤلاء لم يذكروا «اليتيمة» قط في الحديث، وتفرّد بذكرها صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل شيخ الجماعة فيه).
والواقع أن مالكا رواه أيضا باللفظ الذي رواه صالح بن كيسان، ولم ينفرد به صالح، ولم ينبّه المصنف على ذلك.

٧. ما وقع له من الخلل في قوله: (وأما حديث أبي موسى فلم يخرّجه إلا أحمد في المسند، وهو من حديث يونس بن أبي إسحاق)، وظاهر عبارته وسياق كلامه بعدُ يُفهم أنه لم يروه عن أبي بردة غير يونس بن أبي إسحاق، والواقع خلاف ذلك؛ إذ تابعه عليه ابنه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة.

٨. ما وقع له من الخلل في قوله: (ويقوّي ذلك أنّي لم أجد منع ذلك منقول عن أحد من الصحابة، مع طلب ذلك في مظانّه)، والواقع أنه مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

القسم الثاني: التَّحقيق ويشتمل على الآتي

أولا: وصف النُّسخ الخّطية للمخطوط وأماكن وجودها.

عدد النسخ: نسختان خطيتان.

أولًا: النسخة الأولى (ص): تقع ضمن مجموع من مخطوطات مكتبة صنعاء، تبدأ من اللوحة (٢٤٠ب) إلى (٢٤٤ب).

عدد اللوحات: (٥). و**عدد الأوجه:** وجهان.

عدد الأسطر: (٣١) سطرًا في كل وجه، و**متوسط عدد الكلمات:** (٦٥٠).

نوع الخط: نسخ عادي و**اسم الناسخ:** محمد بن عبد الملك.

تاريخ النسخ: يوم الجمعة ٢٢، جمادى الأول، سنة ثلاث عشر وثلاثمائة وألف من الهجرة.

الحواشي والطرر والإلحاقات على النسخة: يضع عناوين على الطرة باللون الأحمر للأعلام المهمة، و**لون الخط**: أسود، والعناوين بالأحمر.

ثانياً: النسخة الأخرى (ب): وتقع ضمن مجموع، أصله يقع في ملك مكتبة الكبسي، وعليها تملك بخط الكبسي؛ ونصه: (بسم الله، من كتب الحقير الفقير، إلى مولاه الغني الكبير: محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن يحيى بن أحمد الكبسي عفا الله عنهم، وحرر بتاريخ ٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٢هـ)، وهي في مكتبة برنستون. تبدأ من اللوحة (١٤٢) إلى اللوحة (١٤٧).

عدد اللوحات: ٤، و**عدد الأوجه**: وجه واحد.

عدد الأسطر: (٤٠)، و**متوسط عدد الكلمات**: (١٠٥٠).

نوع الخط: نسخ، **اسم الناسخ**: لم يُذكر.

تاريخ النسخ: ١٤ شوال، سنة ١٣٥٠هـ.

الحواشي والطرر والإلحاقات على النسخة: يضع بعض العناوين في الطرة بنفس خط ولون الأصل. و**لون الخط**: أسود.

ثانيًا: منهج تحقيق المخطوط

ألخص منهجي في تحقيق النص في النقاط الآتية:

١. نسخت المخطوط وفق قواعد الرَّسم الإملائي الحديث.

٢. قمتُ بإثبات نسخة (ص)؛ ثم قابلت عليها نسخة (ب)، متبعاً في منهج التحقيق: طريقة النص المختار حال المقابلة، وأثبتُّ أرقام لوحات المخطوط بدءاً بالرقم (١)، وجعلتُ نسخة (ص) في صلب النَّصِّ المحقَّق بين معقوفتين، هكذا: [ص/ رقم اللوح/ الوجه]؛ بينما النسخة الأخرى (ب) في الهامش هكذا [ب/ رقم اللوح/ الوجه]؛

وإذا نقلتُ نصوص الفرق بين النسخ جعلتها بين مزدوجتين هكذا: « ».

٣. قوَّمتُ النص من المصادر الأصيلة التي نقل منها المؤلف، مع تصحيح الأخطاء، وإثبات ما سقط من الناسخ في ثنايا النص، ولم أثبت الفروق بين النسخ فيما بابه الأخطاء الإملائية؛ أو الجمل المكررة خطأً.

٤. إذا كان الفرق بين النسخ عبارة عن كلمة واحدةٍ فقط؛ أثبتُّ ذلك في الهامش بقولي: ليس في (ص) أو (ب) باعتبار أنها الكلمة السابقة على الهامش في صلب النص؛ وأما إن كانت جملة فإني أنصُّ عليها: قوله «كذا» ليس في نسخة (ص) أو (ب).

٥. ما أضيفه في النَّصِّ المُحقَّق؛ لأجل سقط يستوجب إثباته، أو حرف أو كلمة مقترحة لاستقامة المعنى، أو لأجل حاجةٍ ملحَّة، أو ما أضيفه من موارد المخطوط للضَّرورة، أضعه بين معقوفتين، هكذا []؛ حفاظاً على أصل النَّصِّ المُحقَّق؛ مع بيان المصدر إن وجد.

٦. ضبطتُ ما يحتاج إلى ضبط من الكلمات.

٧. اجتهدتُ في العناية بضبط علامات التَّرقيم.

٨. أثبتُّ الآيات القرآنيَّة برسم مصحف المدينة النبويَّة، متبوعة باسم السورة ورقم الآية.

٩. خرّجت الأحاديث النَّبويَّة الشريفة والآثار التي لم يخرّجها المؤلف، واستغنيتُ بالحكم عليها إن كانت في الصحيحين أو أحدهما، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين خرجته من المصادر الحديثية ودواوين السنة، مع نقل الحكم عليه عن أهل الحديث إن وجدت حكما عليه، وأما ما خرّجه المؤلف مع كلامه عليه من حيث الرواية، فإني أوثق ما ينقله في ذلك، وأبيّن ما يكون فيه من مآخذ إن وُجدت.

١٠. وثَّقتُ ما ذكره الإمام ابن الوزير من الأقوال، والنُّقولات، وكلام أهل العلم ما

استطعتُ إلى ذلك سبيلًا، واجتهدت في عدم الإطالة في الحاشية؛ حتى لا أُثقل التحقيق بها، فاقتصرت على نص المصدر الأصلي، مع ذكر الجزء والصفحة، بذكر اسم الشهرة للكتاب فقط مكتفيا فيما سوى ذلك بما في قائمة المصادر والمراجع من تفصيل، إلا إذا كان اسم الكتاب يشتبه مع غيره مما هو مذكور في البحث ككتاب الكافي الذي هو كتاب لابن عبد البرّ، ولابن قدامة، فحينئذ أتبعه باسم مؤلفه، وكل ذلك طلبا للاختصار.

١١. اجتهدتُ في توثيق الأحكام التي ذكرها الإمام ابن الوزير على الرواة من مصادر التراجم وكتب الطبقات والأنساب والتاريخ.

١٢. بيّنت ما المفردات الغريبة والمصطلحات الوارد ذكرها في الرسالة، فإن كانت كلمة غريبة بيّنت معناها من حيث اللغة، وإن كانت مصطلحا ذكرت التعريف المصطلحي له من مصادره المتخصصة في ذلك، باختصار دون التطويل بذكر التعريف اللغوي، كما أني علَّقت في بعض المواطن القليلة بما أرى الحاجة إليه.

١٣. ترجمتُ للأعلام الواردِ ذكرهم في هذه الرسالة إلا الأعلام المشهورين من الأئمة الأربعة، والصحابة الكِرام، ورواة الأحاديث ورجال الأسانيد وأئمة الحديث؛ وذلك لكثرتهم بشكل ملحوظ، فقد جاء ذكر العشرات منهم، ولو تتبعت الترجمة لهم خرجت الرسالة عن موضوعها وكبر حجمها بما لا يتناسب مع قوانين النشر، فتغاضيت عن الترجمة لها؛ لأن البحث مقدّم للمتخصّص.

١٤. ألحقتُ في نهاية الرسالة قائمة بالمصادر والمراجع التي رجعت إليها في التحقيق.

ثالثاً: نماذج من النُّسخ الخَّطية

صورة من الصفحة الأولى من نسخة مكتبة صنعاء (ص):

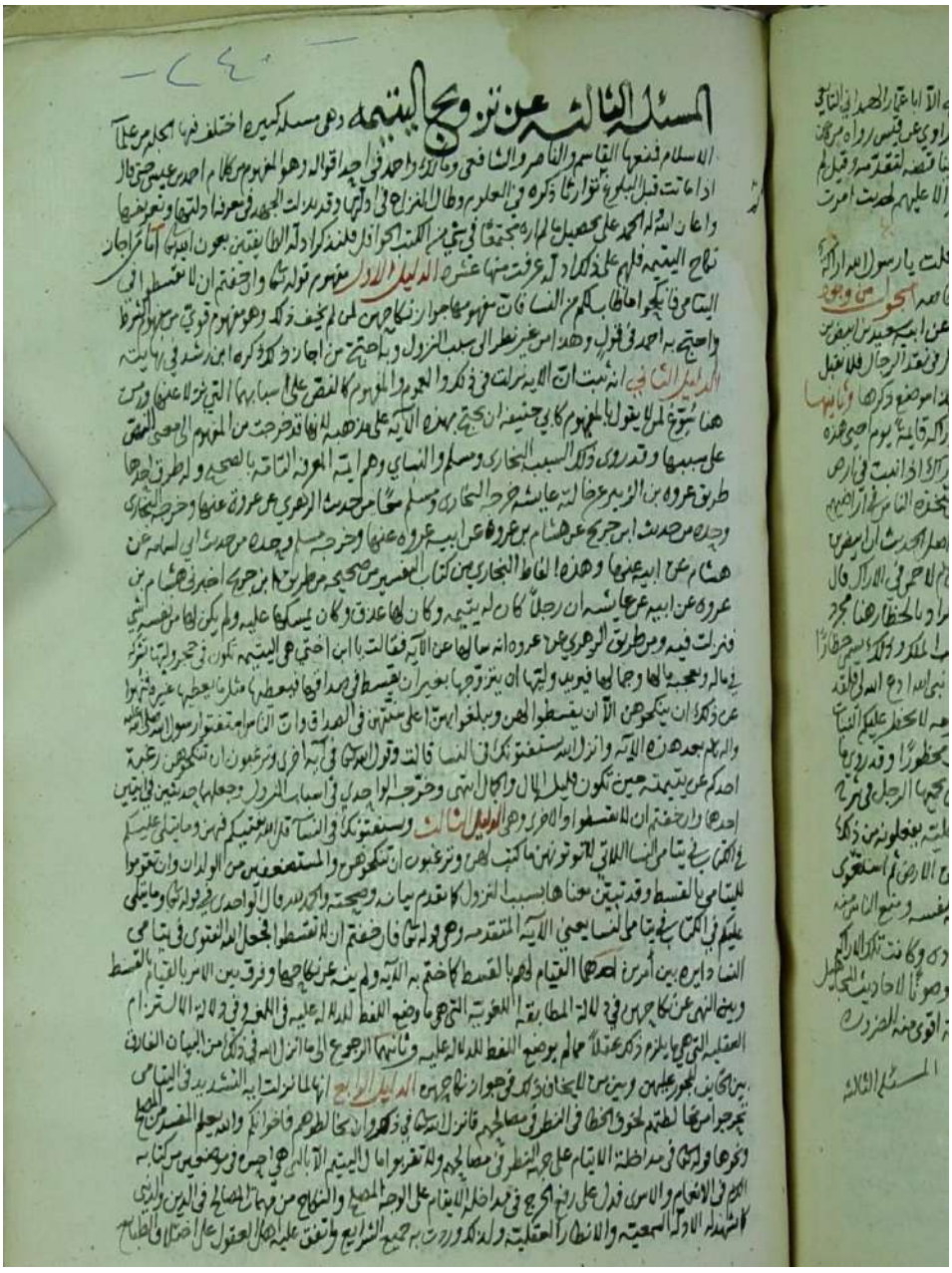

صورة من الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة صنعاء (ص):

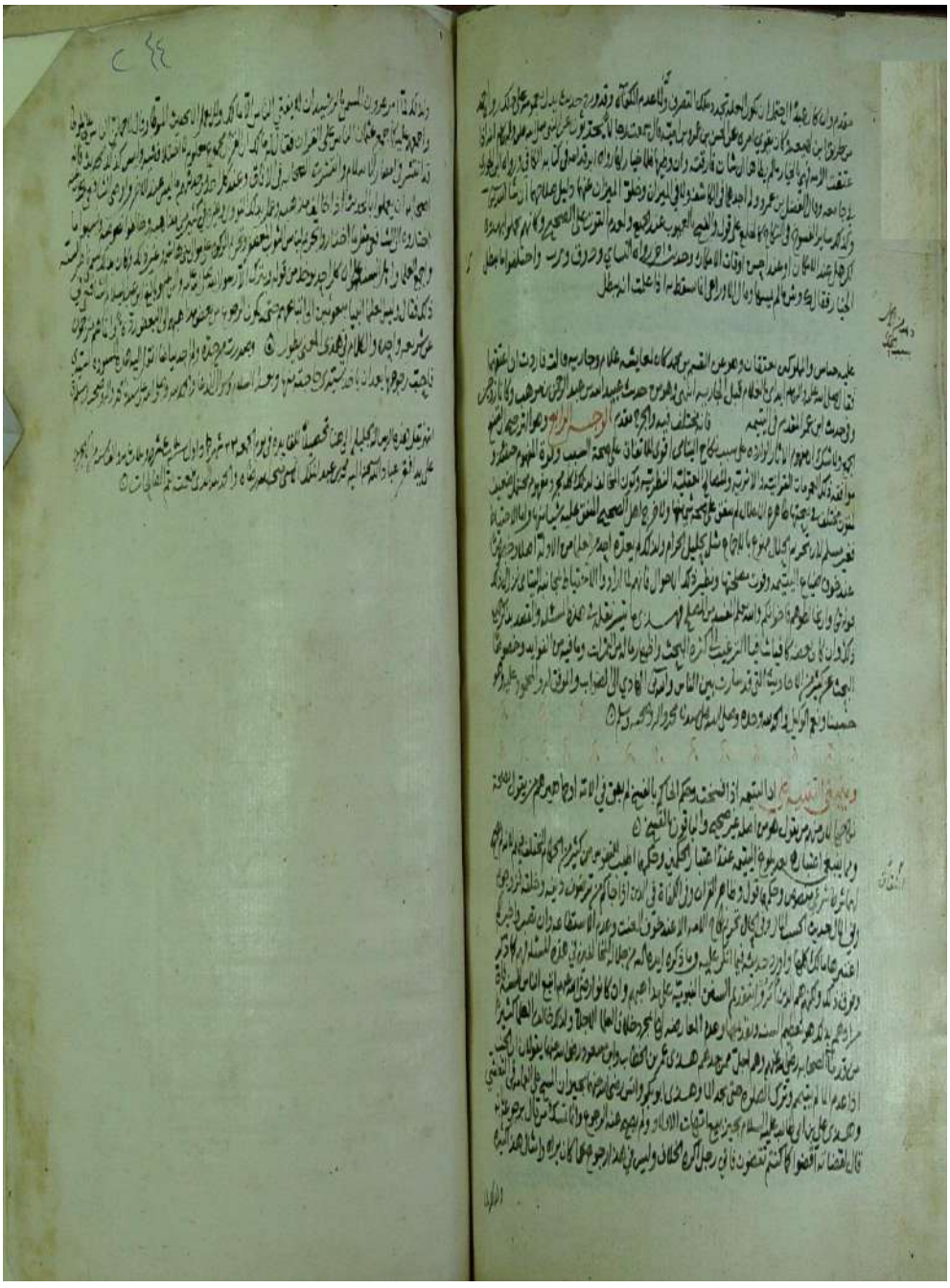

صورة من الصفحة الأولى من مكتبة الكبسي (ب):

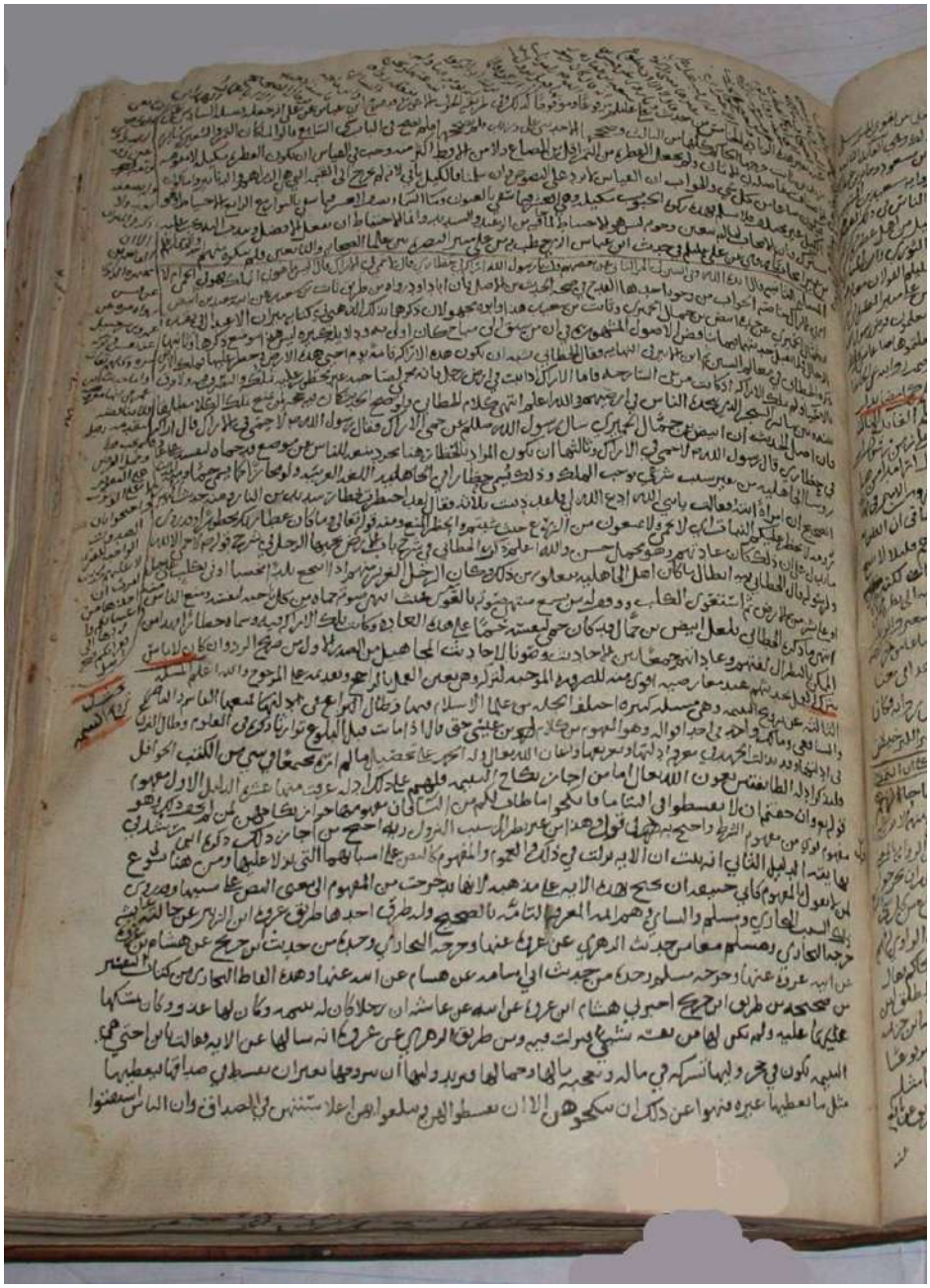

صورة من الصفحة الأولى من مكتبة الكبسي (ب):

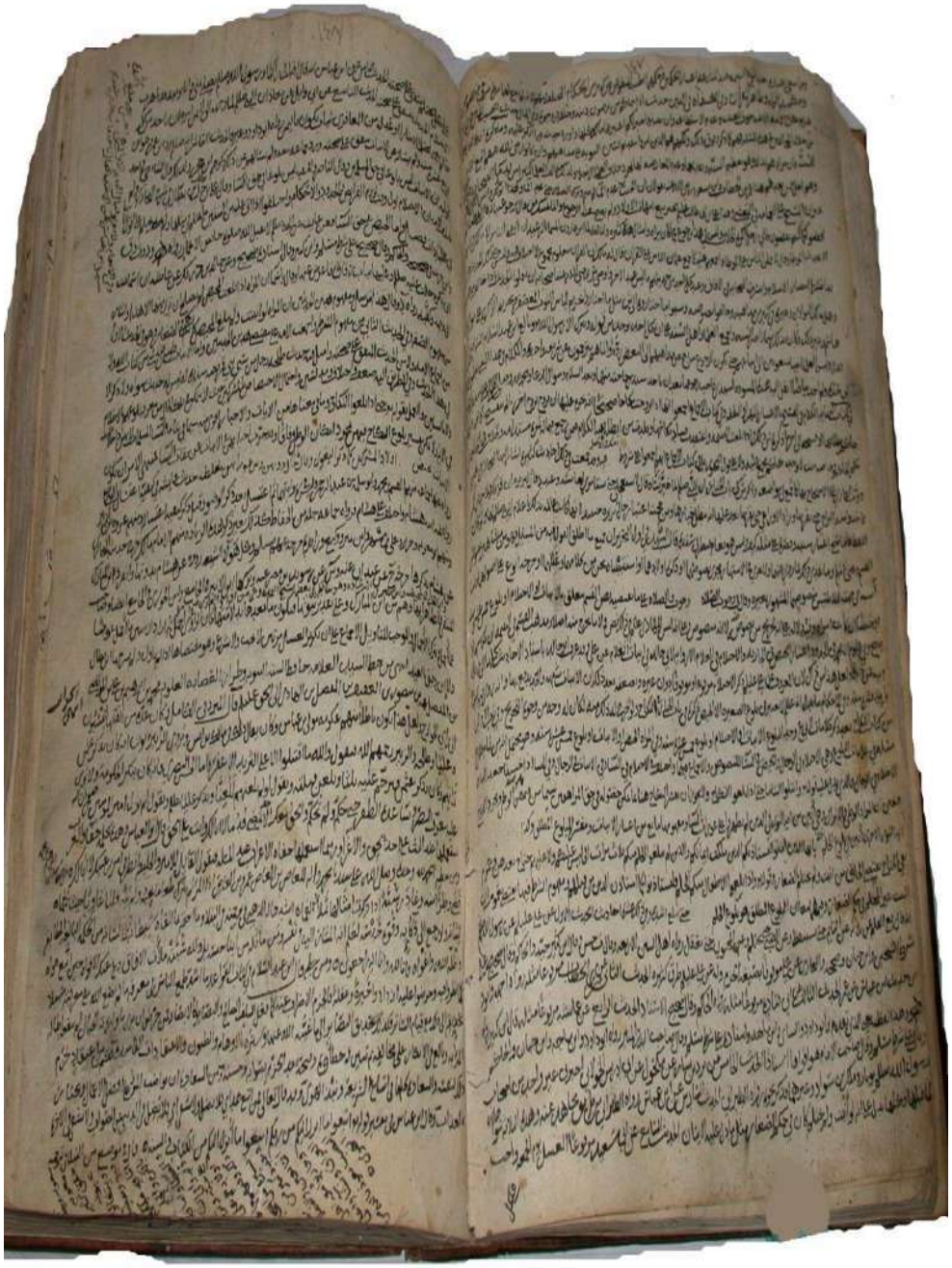

رابعاً: النَّص المحقق

[النَّصُّ المُحَقَّق]

المسألة الثالثة: تزويج اليتيمة(١)

وهي مسألة كبيرة اختلف [فيها الجلّة من علماء الإسلام](٢)، فمنعها القاسم(٣)، والناصر(٤)، والشافعي(٥)، ومالك(٦)، وأحمد في أحد أقواله(٧)، وهو المفهوم من كلام أحمد بن عيسى(٨)، حتى قال: "إذا ماتت قبل البلوغ توارثا"، ذكره في العلوم(١).

(١) كتب أمامها في (ب): «بحث في تزويج اليتيمة».

(٢) ما بين معقوفتين في (ص): «الجلة من علماء الإسلام فيها».

(٣) هو: القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلويّ، أبو محمد، المعروف بالرسي، فقيه، شاعر، من أئمة الزيدية، توفي سنة ٢٤٦هـ. ينظر: معجم الشعراء، للمرزباني، ص٢٤٦، الأعلام، للزركلي، ص٢٤٦.

(٤) هو: أحمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم الحسني العلويّ، الناصر لدين الله، إمام زيدي يماني، من علمائهم، ولي الإمامة سنة ٣٠١هـ بعد اعتزال أخيه (محمد)، توفي سنة ٣٢٥هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، ١/ ٢٦٨، معجم المؤلفين، كحالة، ٢/ ٢٠٢.

(٥) ينظر: الحاوي، للماوردي، ٩/ ٥٣، البيان، للعمراني، ٩/ ١٧٨، العزيز، للرافعي، ٧/ ٥٣٨-٥٤٠.

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، ٢/ ٦٨٩، الكافي، لابن عبد البر، ٢/ ٥٢٤، وفي عقد الجواهر، لابن شاس، ٢/ ٤١٧: "وروي: أن لسائر الأولياء تزويجها، ولها الخيار إذا بلغت. وروي: إن دعتها ضرورة، ومستها حاجة وكان مثلها يوطأ، ولها في النكاح مصلحة جاز تزويجها. قال الأستاذ أبو بكر: والأول هو المذهب الصحيح. وقال القاضي أبو محمد: "أظهر الروايات وأصحها والمعمول بها والذي به نفتي أنه لا يزوجها غير الأب على أي وجه كان حتى تبلغ. قال: وإلى ذلك رجع مالك، ذكره محمد بن عبد الحكم ". وقال الشيخ أبو الطاهر: "وأما ما كانت ممن يخاف عليها الفساد، فلم يختلف أحد من المتأخرين أنها تزوج، وإن كان إطلاق الروايات يقتضي منع التزويج".

(٧) ينظر: الهداية، للكلوذاني، ٣٨٤، المغني، للموفق ابن قدامة، ٧/ ٤١، شرح الزركشي على الخرقي، ٥/ ٨٥.

(٨) هو: أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله البغدادي، الملقّب بالمختفي، من زعماء الزيدية، كان في أيام الرشيد بالمدينة، ونشأ فاضلا عالما بالدين والحديث، وقيل للرشيد إنه يعمل للخروج عليه، فسجنه، ففرّ من السجن واختبأ مدة ببغداد، ثم ذهب إلى البصرة=

وطال النزاعُ في أدلّتها، وقد بذلتُ الجَهد في معرفة أدلّتها وتعريفها، وأعان الله -وله الحمد- على تحصيل ما لم أرَه مُجتمِعًا في شيء من الكتب الحوافل، فلنذكر أدلّة الطائفتين بعَون الله تعالى:

أما من أجاز نكاح اليتيمة[٢] فلهم على ذلك أدلة، عَرفتُ منها عشرة[٣]:

الدليل الأول: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]؛ فإنّ مفهومها جواز نكاحهنّ لمن لم يَخف ذلك، وهو مفهوم[٤] قويّ من مفهوم الشرط[٥]، واحتج به أحمد في قولٍ، وهذا من غير نظر إلى سبب النزول، وبه احتج من أجاز ذلك، ذكره ابن رشد[٦] في نهايته[٧].

الدليل الثاني: أنه ثبت أنّ الآية نزلت في ذلك، والعموم والمفهوم كالنصّ على أسبابها التي

=يتنقل من دار إلى دار، واستمرَّ مستترا إلى أن مات بها سنة ٢٤٧هـ، يُنسب له أمالي في الحديث والفقه، وتعرف أيضا بجامع علوم آل محمد. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، ٥/ ١٠١٠، الأعلام للزركلي، ١/ ١٩١.

(١) أمالي أحمد بن عيسى المعروف بجامع العلوم، ٢/ ٢٤.

(٢) لم يذكر المصنف من أجاز ذلك باسمه، ولعله اكتفاء بذكر من منع ليفهم القارئ أن المجيز من بقية الأربعة أبو حنيفة، وأحمد في قول، وسيأتي في سياق الأدلة ومناقشتها الإشارة إلى ذلك.

(٣) وقد زادت الأدلة عن هذا العدد! فلعله أراد تقريب ذلك أو طرأ له ما رآه مفيداً في الاستدلال.

(٤) المفهوم: ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق. ينظر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ٢/ ٢٥٣، الإبهاج شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، ٣/ ٢٧.

(٥) مفهوم الشرط: دلالة اللفظ الذي علّق الحكم فيه بشرط لغوي وهي: إن وإحدى أخواتها على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه الشرط. ينظر: الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة، ٢/ ٦٥٣.

(٦) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، المعروف بان رشد الحفيد، أبو الوليد القرطبي المالكي، الفيلسوف، القاضي، من مصنفاته: مختصر المستصفى، مناهج الأدلة، توفي سنة ٥٩٥هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ١٣/ ١٠٣٩، شذرات الذهب، ابن العماد، ٦/ ٥٢٢.

(٧) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ٣/ ٣٥.

نزلا عليها[١]، ومن هنا سُوِّغ لمن لا يقول بالمفهوم كأبي حنيفة[٢] أن يحتج بهذه الآية على مذهبه؛ لأنها قد خرجت من المفهوم إلى معنى النصّ على سببها، وقد روى ذلك السبب البخاريُّ ومسلمٌ والنسائيُّ؛ وهم أئمة المعرفة التامة بالصحيح، وله طرقٌ: أحدها طريق عروة بن الزبير عن خالته عائشة، خرّجه البخاري ومسلم معًا من حديث الزهري عن عُروة عنها[٣]. وخرّجه البخاري وحده من حديث ابن جُريج عن هشام بن عُروة عن أبيه عُروة عنها[٤]، وخرّجه مسلم وحده من حديث أبي أسامة، عن هشام عن أبيه عنها[٥]، وهذه ألفاظ البخاري من كتاب التفسير من صحيحه من طريق ابن جريج: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: **«أنّ رجلًا كان له يتيمة، وكان لها عِذْق[٦]، وكان يُمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه»**[٧].

ومن طريق الزهري عن عُروة أنه سألها عن الآية، فقالت: «يا ابن أُختي، هي اليتيمة تكون في حَجْر وليّها، تَشرَكه في ماله، ويُعجبه مالُها وجمالُها، فيُريد وليُّها أن يتزوّجها بغير أن يُقسط في صداقها، فيُعطيها مثل ما يُعطيها غيرُه، فنُهوا عن ذلك؛ أن يَنكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سُنَّتهن[٨] في الصَداق، وإن الناس استفتوا[١] رسول الله صلى

(١) في (ص): «عنها».
(٢) ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص، ١/ ٢٩١، ميزان الأصول، السمرقندي، ١/ ٣٠٦، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١/ ١١٧.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث (٢٤٩٤)، صحيح مسلم، كتاب التفسير (٣٠١٨).
(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَإِن خِفتُم أَلَّا تُقسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ (٤٥٧٣).
(٥) صحيح مسلم، كتاب التفسير (٣٠١٨).
(٦) العِذق: العرجون من التمر بما فيه من الشماريخ. ينظر: تاج العروس، الزَّبيدي، ٢٦/ ١٢٧.
(٧) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَإِن خِفتُم أَلَّا تُقسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ (٤٥٧٣).
(٨) في (ب): «سننهن».

الله عليه وآله وسلم بعد هذه الآية، وأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت: وقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾رغبةُ أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال»[٢]. انتهى.

وخرّجه الواحِدي[٣] في أسباب النزول، وجعلَهما حديثين في آيتين[٤]؛ أحدهما: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣]، والأخرى وهي:

الدليل الثالث: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقد تبيّن معناها بسبب النزول كما تقدّم بيانه وصحّته، والحمد لله.

قال الواحدي في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾: يعنى الآية المتقدّمة؛ وهي قوله تعالى:﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[٥].

فجعل الله الفتوى في يتامى النساء دائرةً بين أمرين:

أحدهما: القيام لهم بالقِسط كما ختم به الآية، ولم ينهَ عن نكاحها، وفرقٌ بين الأمر بالقيام بالقسط لهنّ[٦] وبين النهي عن نكاحهنّ في دلالة المطابقة اللغوية التي هي: ما وُضع

(١) [ب/ ٦٠/ ب].
(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَإِن خِفتُم أَلَّا تُقسِطُواْ فِي ٱليَتَٰمَىٰ﴾ (٤٥٧٤).
(٣) هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متّويه أبو الحسن الواحديّ النّيسابوري، أحد أئمة اللغة، واشتهر بالتفسير، له التفاسير الثلاثة، الوجيز، والوسيط، والبسيط، توفي سنة ٤٦٨هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، ١٠/ ٢٦٤، طبقات المفسرين، السيوطي، ٧٨.
(٤) أسباب النزول، للواحدي، ١٨٤.
(٥) أسباب النزول، الواحدي، ١٨٤.
(٦) ليست في (ص).

اللفظ للدلالة عليه في اللغة[١]، وفي دلالة الالتزام العقلية التي هي: ما يلزم ذلك عقلًا مما لم يُوضع اللفظ للدلالة عليه[٢].

وثانيها: الرجوع إلى ما أنزل الله في ذلك من البيان الفارق بين الخائف للجَور عليهنّ وبين من لا يَخاف ذلك في جواز نكاحهنّ.

الدليل الرابع: أنها لما نزلت آية التشديد في اليتامى، تحرَّجوا من مخالطتهم؛ لخوف الخطأ في النظر في مصالحهم، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ونحوُها قوله تعالى في مُداخلة الأيتام على جهة النظر في مصالحهم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، في موضعين من كتابه الكريم: في الأنعام والإسراء، فدلّ على رفع الحرج في مُداخلة الأيتام على الوجه المُصلِح، والنكاحُ من مهمّات المصالح في الدِّين والدنيا، كما تشهَد له الأدلة السمعية والأنظار العقلية، ولذلك وردت به جميع الشرائع، واتّفق عليه أهل العقول على اختلاف الطبائع. [ص/ ٢٤٠/ ب]

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، والأيامى في اللغة: من لا زوج لها، ومن لا زوجة له من النساء والرجال[٣]. فعمّت الأيامى الأحرار؛ الذكور والإناث، ولذلك عَطف عليهم المماليك الذكور والإناث، والأدلّة على تفسير الأيامى بذلك كثيرة ظاهرة، لا حاجة إلى إيرادها هنا، وربما جاء شيء منها. وقد دخلت اليتامى في الأيامى على ذلك، ولو سلّمنا لبعض

(١) ينظر: التعريفات، الجرجاني، ١٠٤، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ١٦٧.

(٢) ينظر: التعريفات، الجرجاني، ١٠٤، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ١٦٧.

(٣) ينظر: غريب الحديث، ابن قتيبة، ١/ ٢٦١، تهذيب اللغة، الأزهري، مادة: آم، ١٥/ ٤٤٦، الصحاح، الجوهري، مادة: أيم، ٥/ ١٨٦٨.

المدّعين أنّ الأيّم هي الثيّب، لدخلت اليتيمة الثيّب[١] في عموم الأيامى، فالأمر بإنكاح الأيامى يقتضي بعمومه جواز إنكاح اليتامى من الأيامى على كل تقدير، ويحتاج من منع ما أمر الله به من ذلك إلى حُجّة بيِّنة يخُصّ بها عموم هذا الأمر القرآني.

الدليل السادس: حديث أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يا علي، ثلاثٌ لا تؤخِّرْها. . . ، فذكر الصلاة إذا دخل وقتها، والجنازة إذا حضرت، والأيِّم إذا وجدت لها كُفؤًا**»[٢]. رواه الحاكم في النكاح، وقال: صحيح، والترمذي في الصلاة من حديث سعيد بن عبد الله الجُهَني، وقد وثَّقه ابن حبّان[٣]، وصحّح له[٤] الترمذي[٥]، وروى عنه الأعمش وجماعة[٦]، وإنما قَدح فيه بقول أبي حاتم[٧]: "مجهول"[٨]. وليس الحُكم بالجهالة ممن لم يعرِف الرجل يُعدّ جَرحًا مُعارضًا

(١) ليست في (ب).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٢/ ١٩٧ رقم (٨٢٨)، والحاكم في المستدرك (٢٦٨٦) ، وصحّحه، والترمذي في جامعه (١٠٧٥) ، وقال: (حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل). وضعفه ابن حجر في الدراية، ٢/ ٦٣.

(٣) الثقات، ابن حبان، ٨/ ٢٦١.

(٤) في (ص): «وصححه».

(٥) لم أجد هذا التصحيح بعد البحث، ولم أقف له على غير هذا الحديث في كتابه. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب، ٤/ ٥٢: "روى له الترمذي، والنسائي في مسند علي، وابن ماجه حديثاً واحداً".

(٦) والذي وقفت عليه في كتب من ترجم له هو تفرد عبد الله بن وهب المصري بالرواية عنه، والذي يروي عنه الأعمش رجل آخر هو سعيد بن عبد الله بن جُريج كما في ترجمة الأعمش من تهذيب الكمال، للمزّي، ١٢/ ٧٨، يؤيد ذلك أن المؤلف نسب إلى الترمذي تصحيح حديثه، وهو إنما صحح حديث سعيد بن عبد الله بن جُريج هذا كما في جامعه، ٤/ ١٩٠، رقم (٢٤١٧).

(٧) هو: محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الحنظلي، الرازي، الحافظ، أحد أئمة الحديث، عارف برجاله وعلله، إليه المنتهى في ذلك كلّه، توفي سنة ٢٧٧هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٢/ ٤١٤، تاريخ الإسلام، للذهبي، ٦/ ٥٩٧.

(٨) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٤/ ٥٢.

لتوثيق من عرَفه بالإجماع، بل من عَلِم حُجةٌ على من لم يعلَم[١]، على أن الحاكم قد خرّجه من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي أحد رجال الصحيح، وصحّحه، وحُكْم من حَكَم عليه بالوهم في ذلك محتمِل[٢]، وطريق الترمذي كافية.

الدليل السابع: حديث: **«إذا جاءكم من تَرضون دِينه وخُلُقه فزوِّجوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير»**[٣]. وفي رواية: **«وفسادٌ عريض»**[٤]. رواه الترمذي من حديث أبي حاتم المُزَني مرفوعًا، وقال: حديث حسن غريب[٥]. ورواه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال: صحيح[٦]. وهذا والذي قبله يقتضيان البِدار إلى ما ظهرت فيه المصلحة للوليّ على اليتيمة، كما يَقتضي ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

الدليل الثامن: القياس النظري: تارةً على الأب، كما قاس الشافعي عليه الجَدَّ، وهو من المانعين لتزويج اليتيمة[٧]، ولا سيّما مع اختلاف الآباء، فقد يكون فيهم من لا شفقة له، أو لا رأي له، وإن كان غالب الآباء أشفق، فالتفاوت في الغالب فيما يزيد على القدر الذي يكفي في النظر في المصالح. سلّمنا التفاوت في ذلك القَدْر، فلم يَرِد الشرع بأنه إذا

(١) تنظر ترجمة (سعيد بن عبدالله الجهني) في: إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي، ٥/ ٣١٧، تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٤/ ٣٤.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/ ٣٣٤: "ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي، وهو من أغلاطه الفاحشة".

(٣) هذا لفظ الترمذي في جامعه.

(٤) هو لفظ الحاكم في المستدرك.

(٥) جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٥).

(٦) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ٢/ ١٧٩، رقم (٢٦٩٥).

(٧) ينظر: الحاوي، الماوردي، ٩/ ٥٣، البيان، العمراني، ٩/ ١٧٨، العزيز، الرافعي، ٧/ ٥٣٨-٥٤٠.

تعذّر الأصلح لم يتعرض أحدٌ للصلاح، ومن لم يجد ماءً تيمّم بالتُّرْب، وفي الصحيح: **«إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»**(١)، ولو كان مرتبة الكمال إذا بطلت تركنا النظر في الصلاح والمصالح خَرِبت الدنيا، فما خصّ اليتامى بذلك في النكاح خاصة زيادة على سائر المصالح المتعلقة بالأيتام والنظر لهم في المصالح، وما تشهد له الأدلة، ولو أنّ وليّ اليتيمة رَدّ الكُفء الصالح الغنيّ، ثم وقعت في ضيعة وقبائح، ولم يمكن استدراك ما فات من المصالح، لنسَبه العُقلاء إلى عقوق يتيمته، وكان حَسرة الدَّهر عليه وعليها، والنكاح ما شُرع إلا لرعاية المصالح، ولذلك شُرعت فيه الفُسوخ عند معارضة المفاسد لما شُرع له من المصالح.

الدليل التاسع: عن ابن عمر أنه تزوج ابنة خاله عثمان بن مَظْعون بعد موت خاله، زوَّجه إياها خالُه قُدامة بن مظعون، فجاء المغيرة إلى أمّها فأرغبها في المال، فحطّت(٢) إليه، وحطّت(٣) الجاريةُ إلى أمّها، فكرِهت، ورغِبَت في المغيرة بن شعبة، فارتفع أمرُهم إلى رسول الله ﷺ، فقال قُدامة: يا رسول الله، أخي أَوصى بها إليَّ، فلم أُقصِّر بها في الصلاح والكفاءة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«هي يتيمةٌ، ولا تُنكح إلا بإذنها»**، قال: فانتُزِعتْ والله منّي بعد أن ملكتُها. رواه أحمد، والدارقطني، والحاكم(٤).

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ (١٣٣٧).

(٢) في (ب): «فخطب». وفي (ص): فحطب. والتصويب من مصادر التخريج. والمراد مالت إليه. كما في النهاية في غريب الحديث، ١/ ٤٠٢.

(٣) في (ب): «فخطب». وفي (ص): فحطب.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ١٠/ ٢٨٤ رقم (٦١٣٦)، والدارقطني في سننه (٣٥٤٧)، والحاكم في المستدرك (٢٧٠٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/ ٢٨٠: "رجاله ثقات".

وفيه قصة عندهم[١] الجميع. ولكن لفظ الحاكم: «**لا تُنكحوا النساء حتى تستأمروهنّ**»، وهو في المنتقى بطُوله[٢]، وقال الحاكم: هذا حديث كبير على شرط الشيخين. خرَّجه الحاكم من حديث ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر[٣]. وراه ابن ماجه من حديث عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر موقوفا[٤]، ولم يرفعه[٥]. وكلاهما[٦] حجة؛ لأنه لم يُنكَر فيه تزويج اليتيمة قطّ، وإنما أنكر فيهما تزويجها بغير رضاها، وهو حجة لأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، في أن رضاها معتبرٌ قبل البلوغ إذا صارت من أهل التمييز، لكنهما حدّدا ذلك بتسع سنين فصاعدًا[٧]؛ لقول عائشة: «**إذا بلغت الجارية** [ص/ ٢٤١/ أ] **تسع سنين فهي امرأة**»[٨]، وقد صحّ[٩] اعتبار تخيير الصِّغار في الحضانة من غير تحديد[١٠]، وهذا الحديث يعضده؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يَسأل عن سنّها، واعتبر رضاها مع إذن وليّها مبالغةً في حقّها، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣]. وإسناد الحاكم في هذا الحديث صحيح كما قال، وإسناد ابن

(١) في (ب): «عبدهم».
(٢) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار، مجد الدين ابن تيمية، ٦/ ٢٤٥ رقم (٢٦٦٨).
(٣) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ٢/ ٢٨١.
(٤) في كلا النسختين (مرفوعا)، وهو تحريف لا معنى له.
(٥) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء (١٨٧٨).
(٦) في (ب): «وكلامهما».
(٧) ينظر: الجامع، للترمذي، ٢/ ٤٠٩)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق، ٤/ ١٤٧٩)، المغني، ٧/ ٤٢.
(٨) أخرجه حرب الكرماني في مسائله لأحمد، كتاب الطهارة والصلاة (٥٧٨) رقم (١٢٨٩)، وقد ذكره الترمذي في جامعه، ٢/ ٤٠٩) معلّقا بصيغة الجزم.
(٩) يشير إلى ما أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (١٣٥٧)، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خيّر غُلاما بين أبيه وأمه. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".
(١٠) في (ص): «تحديدها».

ماجه شاهد له، ورواية الحاكم لا تمنع صحة الاستدلال، أعني: **«لا تُنكحوا حتى تُؤامروهنّ»**[١]؛ لأنه وإن كان عمومًا فإنه كالنص في اليتيمة؛ إذ كان بسببها، فلا يصح خروجها منه قطعًا، وإلاّ كان جوابًا عن غير المسألة.

الدليل العاشر: عموم الأحاديث الصحيحة المُتَّفق عليها في استئمار الثيّب والأيّم والبِكر، إلا أنه اكتُفي في البِكر بالسكوت؛ لاستحيائها من التصريح بالكلام، وهذه الأحاديث[٢] عامة لليتامى، ولم يخرُجن بحجة واضحة من جهة النصوص، ولا بالإجماع، بخلاف أحمد وإسحاق ومن تابعهما، ويدل على قولهما حديث ابن عمر المقدّم في الدليل التاسع[٣] في قصة زواجه لابنة خاله عثمان بن مظعون وهي يتيمة، وما يشهد له من تخيير الصِغار في الحضانة، ويقوّي ذلك عدم استثناء اليتيمة في تلك الأحاديث ولا في أحدِها، ولا في رواية منها، مع شدّة البَلوى بذلك وعمومها وتكرّر وقوع ذلك.

الدليل الحادي عشر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما شَرَط استئمارهنّ ورضاهنّ، وكانت البِكر تستحيي، جَعل سُكوتها قائمًا مقام النُطق الصريح -مع بُعده منه- في تحقّق الرضا؛ محافظةً على تحصيل مصلحة النكاح للنساء، وعلى التيسير ونفي الحَرَج في دِينه صلى الله عليه وآله وسلم، فدلّ على أنه إذا تعذّر الأكمل في طريق المصالح اعتُبر الممكن، بل إذا تعسّر في دخوله في الإمكان. وعلى هذا بنى العلماء كثيرًا من أحكام الشريعة؛ ألا ترى أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطِيبةٍ من نفسه[٤]، ولما تعسّر ذلك

(١) تقدّم أنه في مستدرك الحاكم بلفظ: «لا تُنكحوا النساء حتى تستأمروهنّ».
(٢) [ب/ ٦١/ أ].
(٣) ص٣٢.
(٤) هو طرف من حديث طويل عن رسول الله ﷺ، أخرجه أحمد في مسنده، ٣٤/ ٢٩٩، رقم (٢٠٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/ ١٦٦ رقم (١١٥٤٥)، وحسنه البيهقي كما في البدر المنير، ٦/ ٦٩٧.

في اللُقَطة[١]، وكان المال مخلوقًا للانتفاع، أُذِن في الانتفاع بها بعد تمام مدّة التعريف على الوجه المشروع، وكذلك اليتيمة كان الأكمل أن يَنظر لها أبوها ويزوّجها، فلما تعذّر ذلك لم يمتنع عليها مصلحة النكاح.

الدليل الثاني عشر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما خطب أم سلمة اعتذرت بغَيبة أوليائها، فقال: **«إنه ليس غائبٌ يَكره ذلك»**[٢]، وهذا أيضًا[٣] يدل على أنّ معرفة رضا الوليّ لو حضر تقوم مقام إذنه، والأبُ الميّت كالغائب في ذلك، فما كان يُعرف في العادات أنه يَرضى به لو حضر، كان يقوم مقام إذنه، ولكن في هذا شيء من مذهب مَن لا يعتبر الوليّ في بعض الأحوال.

فهذا مجموع ما حضرني مما يصلح الاستدلال به في هذه المسألة الظنية، والله الموفق للصواب.

وأما أدلة المانعين لنكاح اليتيمة؛ فهي أحاديث وردت باستئذان اليتيمة، وأنّ إذنها صُماتها، وأنها إن أبت فلا جواز عليها، قالوا: ولا إذن لها قبل البلوغ وإن كانت مميّزة ثيّبة، والوارد في ذلك أربعة أحاديث: عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وابن عمر، لكن حديث ابن عمر مشترك كما تقدّم[٤].

والجواب عليهم من وجوه:

الأول: القدح في صحة هذه الأحاديث.

(١) اللُقَطة: المال يوجد ملقى في الطريق ونحوه ولا يعرف له صاحب. ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي، ٣٩٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٤٤/ ١٥٠ رقم (٢٦٥٢٩)، والنسائي في النكاح، باب إنكاح الابن أمه (٣٢٥٤)، وصححه ابن حبان (٢٩٤٩).

(٣) ليست في (ص).

(٤) (٣٢).

والثاني: القدح في صحة الاستدلال بها [على تسليم صحتها][1].

والثالث: الجمع بينها.

والرابع: ترجيح المعارِض على تقدير تعذّر الجَمع.

الوجه الأول: وهو القدح في صحتها، وهو من وجهين: جُمْلي، وتفصيلي.

أما الجُمْلي: فهو تجنّب البخاري ومسلم لروايتها أو شيء منها، مع تخريجهما لأشهر هذه الأحاديث [بغير ذِكر «اليتيمة»، وإنما جاء ذِكر «اليتيمة» في بعض روايات هذه الأحاديث][2]، فلم يُورداها مع معرفتهما لها، وكونها بعض روايات أحاديثهما، مع شدّة الحاجة إليها لو كانت صحيحة، ومع عدم روايتهما ما يقوم مقامها، وقد عُرِف من مذهبهما وعادتهما ألاّ يُخليا كتابيهما عمّا هو كذلك.

وأما التفصيلي: فأما حديث أبي هريرة -وهو أشهرها- فإنه تفرّد به محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3]، وخالف الثقات الحفاظ في ذلك[4]؛ فإنهم رووا الحديث

(١) ما بين معقوفتين ليس في (ص).

(٢) ما بين معقوفتين ليس في (ص).

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الاستئمار (٢٠٩٣)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (١١٠٩)، وصححه ابن حبان (٤٠٧٩)، وحسّنه الترمذي بلفظ: بلفظ: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». وقال البيهقي: (نحن نعلم أن يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو إذا اختلفا فالحكم لرواية يحيى بن أبي كثير لمعرفته وحفظه، إلا أن هذا يشبه ألا يكون اختلافا، فيحيى بن أبي كثير أدّى ما سمع في البِكر والثيّب جميعا، ومحمد بن عمرو أدّى ما سمع في البِكر وحدها، وحفظ زيادة صفة في البِكر لم يروها يحيى، وليس في حديث يحيى ما يدفعها، ومحمد بن عمرو وإن كان لا يبلغ درجة يحيى فقد قبل أهل العلم بالحديث حديثه فيما لا يخالف فيه أهل الحفظ، كيف وقد وافقه غيره في هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي ﷺ). معرفة السنن والآثار، ١٠/ ٥٠.

(٤) بعد البحث الشديد لم أقف على من رواه عن أبي سلمة سوى يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو بن علقمة، والزهري متابعا ليحيى بن أبي كثير. وقد أخرج هذا الأخير الدارقطني في سننه (٧٥٧٣)، وقد جمعت هذه الروايات كلها في كتاب المسند الجامع (١٣٥٢٩).

عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: **«لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا البِكر حتى تُستأذن. قالوا وكيف إذنُها؟ قال: أن تسكُت»**، كذلك رواه الجماعة[١]، لم يذكر أحد منهم «اليتيمة» مكان «البِكر» إلا محمد بن عمرو المذكور، لكن لما ذهب كثير من العلماء[٢] إلى أن البِكر في الحديث: التي لا أب لها، وأنّ الأب يُجبِر ابنته البِكر الصغيرة والكبيرة، تأوّلوا الحديث على غير ذات الأب، وقال بعضُهم: المراد به اليتيمة إذا بلغت، وقيل: إذا ميَّزت[٣]. فيحتمل أن محمد بن عمرو وَهِم ذلك التأويل مرفوعًا، أو ظنّ أن معناه يعمُّ اليتيمة، فنصّ عليها.

ومحمد بن عمرو [ص/ ٢٤١/ ب] قد ضُعِّف مطلقًا ولو لم يخالف الثقات[٤]، فكيف[٥] إذا خالفهم؟! وقد أَعلَّ الحديثَ بذلك ابنُ عبد البرّ[٦] في التمهيد، وجعلها رواية من الحديث المشهور، ولم يجعله حديثًا مفردًا[٧]، وكذلك ابن الأثير[١] في جامع الأصول[٢]، وأما

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٦)، ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيّب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤١٩) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

(٢) تقدّمت الإشارة إليه بذكرهم في حكاية المذاهب في هذه المسألة من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، ١٩/ ١٠٠، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ٢٤/ ٤٢٠.

(٤) تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٩/ ٣٧٥. والذي يظهر أن في هذا الإطلاق نظرا؛ لأن الحكم على الرواة قبولا وردّا لا سبيل له إلا بسبر رواياتهم مع روايات غيرهم. والله أعلم.

(٥) في (ب): «كيف».

(٦) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري، الأندلسي، القرطبي، الإمام المحدث الفقهي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، منها: الاستذكار والكافي في الفقه المالكي وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء الذهبي، ١٨/ ١٥٣، شجرة النور الزكية، ابن مخلوف، ١/ ١٧٦.

(٧) الذي وقفت عليه من كلام ابن عبد البر هو قوله في التمهيد، ١٩/ ٩٩: (ليس يروي هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ غير محمد بن عمرو)، وليس صريحا في التضعيف، لا سيّما وقد قال بعدها، ١٩/ ١٠٢: (ليس يأتي هذا اللفظ في هذا الحديث إلا بهذا الإسناد وهو مما انفرد به يحيى بن أبي كثير وهو ثقة وهو أثبت عندهم من محمد بن عمر وظاهره يقتضي أن البكر لا ينكحها وليها أبا كان أو =

صاحب المنتقى فوَهِم أنه حديث آخر فأفرده[٣]، ولو سلَّمنا أنه حديث آخر، لم يجز قبول مُختَلف فيه في ذلك؛ لأنه قاعدة كبيرة توجب تخصيص آيات كتاب الله تعالى والأحاديث المتفق على صحتها.

وأما حديث ابن عباس، فلفظه الصحيح: **«الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبِكر تُستأمر في نفسها، وإذنها صُماتُها»**، هذا لفظ مالك في جميع الروايات عنه[٤]، وفي لفظ زياد بن سعد: **«الثيّب أحقّ بنفسها»**[٥] مكان: **«الأيّم»**، وشيخُهما واحد، وكان مالك لا يستحل الرواية بالمعنى، ويوجب المحافظة على الألفاظ[٦]، ولم يُعرف مثلُ ذلك مِن زياد بن سعد، ومالك مع ذلك أحفظ وأفقه وأثبت، فكانت روايته أرجح، مع رُجحانها في المعنى كما يأتي[٧].

=غيره حتى يستأذنها ويستأمرها ولا يستأذن ولا يستأمر إلا البوالغ وهذه حجة الكوفيين إلا أن البكر ههنا يحتمل أن تكون اليتيمة بدليل حديث محمد بن عمرو وإذا حمل على هذا لم تتعارض الأحاديث).

(١) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الشيباني الجزري، ثم الموصلي، أديب، ومحدث، وفقيه شافعي، له من التصانيف الكثير، منها: جامع الأصول، النهاية في غريب الحديث، توفي سنة ٦٠٦هـ. ينظر: بغية الوعاة، السيوطي، ٢/ ٢٧٤، شذرات الذهب، ابن العماد (٥/ ٢٢).

(٢) يريد في جعلهما حديثا واحدا، لا التعليل. ينظر: جامع الأصول، ابن الأثير، ١١/ ٤٦٠.

(٣) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار، مجد الدين ابن تيمية، ٦/ ١٤٤.

(٤) بل أخرجه عن مالك بلفظ الثيّب أيضا، أبو عوانة في مستخرجه (٤٦٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٨٤). ويأتي تخريجه مستوفى في كلام المصنف.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ٣/ ٣٨٤، رقم (١٨٩٧)، ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢١)، وأبو داود في النكاح، باب في الثيّب (٢٠٩٩)، والنسائي في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٤)، والدارقطني في سننه (٣٥٨٢) جميعهم عن ابن عُيينة عن زياد بن سعد به. قال أبو داود: ("أبوها" ليس بمحفوظ). وقال الدارقطني: (وأما قول ابن عيينة، عن زياد بن سعد: "والبكر يستأمرها أبوها"، فإنا لا نعلم أحدا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ ولعله ذكره من حفظه فسبق لسانه).

(٦) ينظر: الإلماع، للقاضي عياض، ص١٧٨، فتح المغيث، للسخاوي، ٣/ ١٤٠.

(٧) تقدّم أن الإمام مالك رواه أيضا كذلك باللفظ الذي رواه زياد بن سعد، وعليه ففي هذا الإعلال نظر، والله أعلم.

وهذا الحديث رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عبد الله بن الفضل عن نافع بن جُبير عن ابن عباس[١]، ورواه مالك وزياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل[٢]، ثم رواه عنهما كثير من الحُفَّاظ لم يذكروا فيه **«اليتيمة»** مكان **«البِكر»** كالأوّل، قال ابن عبد البرّ: (رواه عن مالك جماعة من الجِلّة، منهم: شعبة، والثوري، وابن عُيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وقال بعضهم: **«والبِكر يستأمرُها أبوها»**، وقال بعضهم: **«والبِكر يزوّجها أبوها»**، وذكر بعضهم فيه: **«واليتيمة تُستأمر»**، ولم يصحّ فيه ذكر الأب)[٣].

وقد خرّجه مسلم عن سعيد بن منصور، ويحيى بن يحيى، وقُتيبة؛ ثلاثتهم عن **مالك** عن عبد الله بن الفضل، وعن قُتيبة، وابن أبي عمر؛ كلاهما عن سفيان عن **زياد بن سعد**، عن عبدالله بن الفضل[٤].

ورواه[٥] أبو داود عن أحمد بن يونس والقَعنَبي؛ كلاهما عن مالك عن عبد الله بن الفضل، وعن أحمد بن حنبل عن سفيان عن **زياد بن سعد** كالأول[٦].

ورواه النسائي عن قُتيبة، وشعبة عن مالك عن سفيان عن **زياد**، والترمذي عن قتيبة عن **مالك**، وقال: صحيح[٧].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٣/ ٣٧٧، رقم (١٨٨٨)، ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢١)، وابن ماجه في النكاح، باب استئمار البكر والثيب (١٨٧٠)، وأبو داود في النكاح، باب في الثيّب (٢٠٩٨)، والترمذي النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (١١٠٨)، والنسائي في النكاح، استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٠)، جميعهم من طرق عن مالك به.

(٢) موطأ مالك (١٩١٤).

(٣) التمهيد، ابن عبد البر، ١٩/ ٧٤ بتصرّف، ولم أقف على إعلاله لذكر الأب فيه، وإنما وجدته يقول: "ولو صحت هذه اللفظة كان الولي المراد بهذا الحديث الأب دون غيره".

(٤) تقدم تخريجه قبل أسطر مع رواية الجماعة.

(٥) في (ب): «رواه».

(٦) تقدم تخريجه قبل أسطر مع رواية الجماعة.

(٧) تقدم تخريجه قبل أسطر مع رواية الجماعة.

وزاد المِزّي[١] في أطرافه رواية ذلك عن رجلين من الحفاظ عن **مالك وزياد** جميعًا[٢].

ورواه ابن ماجه، ومحمد بن منصور في علوم آل محمد عن إسماعيل[٣].

وكل هؤلاء لم يذكروا «اليتيمة» قط في الحديث، وتفرّد بذكرها صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل شيخ الجماعة فيه[٤]، وهو من رجال الجماعة، ولم يُذكَر بجُرح، لكن ذُكر بما يقتضي ترجيحَ غيرِه عليه، وخالف صالحٌ مَن هو أكثر عددًا وأكبر قدْرًا وأشدّ حفظًا، واتُّهم بالتدليس، وكان مؤدِّبًا[٥] لأولاد عمر بن عبد العزيز، وإنما طلب العلم في الشيخوخة بعد سبعين سنة، وعُمِّر مائة سنة وأربع[٦] عشرة[٧]، وذلك نقص في مرتبة الحفظ؛ فإن الحفظ في الصِّغَر كالنَّقْش في الحَجَر، وقد ضُعِّف غير واحد من الكُبَراء في أواخر أعمارهم، وتناقص فيها حفظهم.

فروى الحديث هذا صالح بن كيسان عن نافع بن جبير شيخ عبد الله بن الفضل بذِكر

(١) هو: يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين، القضاعي الكلبي المزي، المحدّث الحافظ، كان إماما في اللغة، له من التصانيف تهذيب الكمال، توفي سنة ٧٤٢هـ. ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ٦/ ٢٢٨)، عقد المذهب، ابن الملقن (٤٣١).

(٢) ينظر: تحفة الأشراف، المزي، ٥/ ٢٥٨).

(٣) تقدم تخريجه قبل أسطر مع رواية الجماعة.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ٤/ ١٩٥) رقم (٢٣٦٥) ، وأبو داود في النكاح، باب في الثيّب (٢٠٩٩) ، والنسائي في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٢). **ولم ينفرد به كما قاله المصنف، بل تابعه عليه مالك في رواية عنه**، أخرجها النسائي (٣٢٦١)، والدارقطني في سننه (٣٥٨٠)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار، ١٠/ ٥١ : (وكذلك رواه شعبة وغيره من القدماء، عن مالك، عن عبد الله بن الفضل: «واليتيمة تستأمر»).

(٥) في (ب): «مؤذنًا».

(٦) في (ص): «وأربعة».

(٧) تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٤/ ٣٩٩.

«اليتيمة» مكان «البِكر»، وبقوله: «ليس للوليّ مع الثَيّب أمرٌ»، مكان: «الثيّب أولى بنفسها [من وليّها][1]».

وأنكر النسائي روايته عن نافع بن جبير شيخ عبد الله بن الفضل، وأنكر ذلك الدارقطني مع النسائي وغيرهما[2]، فقال النسائي: "لعله سمعه من عبد الله بن الفضل"، يعنى: فأسقطه، وهذا تدليس. واحتج بأن ابن إسحاق رواه عن صالح عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير[3]، وقال أبو الفتح القُشَيري[4]: "يقال: إن معمرًا هو الذي أخطأ فيه، وهو قول الدارقطني"[5].

قلت: ويحتج لذلك بأن صالحًا رواه لابن إسحاق على الصواب، ومداره على معمر عنه، وقد ثبت أن لمعمر أوهامًا؛ قال الذهبي[6]: "له أوهام احتُملت له في سَعة ما أتقن"[7].

(١) ما بين معقوفتين ليس في (ص).

(٢) ينظر: السنن الكبرى، للنسائي، ٥/ ١٧٨، سنن الدارقطني، ٤/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه النسائي عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر فصمتها إقرارها»، ثم قال: (أدخل محمد بن إسحاق بين صالح بن كيسان وبين نافع بن جبير عبد الله بن الفضل).

(٤) هو: علي بن محمد بن علي بن وهب بن مطيع محبّ الدين، أبو الفتح القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، محدّث، فقيه، أصولي، مشارك في فنون كثيرة، توفي سنة ٧١٦هـ، من تصانيفه: إحكام الأحكام. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٠/ ٣٦٧، شذرات الذهب، ابن العماد، ٦/ ٣٧.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله، شمس الدين التركماني، الفارقي، ثم الدمشقي، الذهبي، محدث حافظ، ومؤرخ، توفي سنة ٧٤٨هـ، ودفن بمقبرة الباب الصغير، من تصانيفه سير أعلام النبلاء. ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، ٢/ ١١٤، شذرات الذهب، ابن العماد، ٦/ ١٥٣.

(٧) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٧/ ١٢.

وقال أبو حاتم: "ما حدَّث به معمر في البصرة ففيه أغاليط"[١]. وذكر ابن حجر[٢] أن السبب في ذلك أنه كان فيها مسافرًا، يَروي من حفظه وليس معه كتبه[٣].

فالظاهر أنه لم يتقن الحديث لا سندًا ولا متنًا، واحتمل أن نكارة المتن من صالح، والغلَط في السند[٤] من معمر، وأنهما[٥] كلاهما من أحدهما.

على أن البخاري لم يُصحّح الحديث من أصله؛ بسبب أن عبد الله بن الفضل رجلان: أحدهما من أولاد العباس بن ربيعة، وثانيهما من أولاد أبي لهب، ولم يتميّز للبخاري أيّهما هو؟[٦] ومن صحَّح الحديث ادّعى أنّ الراوي له هو الذي من ولد العباس بن ربيعة، بل ادّعوا أنه واحد، وغلَّطوا من زعم أنهما اثنان[٧].

وذكر ابن عبد البرّ في التمهيد أنّ أهل النسب لا[٨] يعرفون عبد الله بن الفضل، وأنه كان شاعرًا مُجيدًا، مشهورًا بالرواية، ثقة[٩].

وذكر المزِّي عن سفيان أنه قال: "رأيت عبد الله بن الفضل ولم أظن معه شيئًا"، يعني:

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٨/ ٢٥٧.
(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل، الشهير بابن حجر، الكناني، العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي، محدث ومؤرخ وفقيه، صنف كتبا جمّة، من أشهرها فتح الباري، توفي سنة ٨٥٢ هـ. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٥٢)، شذرات الذهب، ابن العماد، ٧/ ٢٧٠).
(٣) لم أعثر عليه. وذكر نظيره ابن رجب في شرح علل الترمذي، ٢/ ٧٦٦.
(٤) [ب/ ٦١/ ب].
(٥) كذا في (ص)، و(ب)، ولعل الصواب: «أو أنهما».
(٦) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، ٥/ ١٦٨.
(٧) ينظر: إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي، ٨/ ١٢١.
(٨) هكذا في (ص)، (ب)، والصواب حذفها، ولذلك كتب فوقها في النسختين: «كذا».
(٩) التمهيد، ابن عبد البر، ١٩/ ٧٢. دون قوله (كان شاعرا مجيدا)، لم أقف عليه فيه.

من الحديث. [ص/ ٢٤٢/ أ] ولذلك روى عنه بواسطة بعد لقائه له[١].

وقال ابن عبد البرّ في شيخه نافع بن جبير: "كان أحد الأشراف التابعين الثقات، وكان ذا فصاحة وبيان، وكان فيه زَهْو وإعجاب فيما ذَكروا"[٢].

قلت: ولهذه الأسباب لم يخرّج البخاري أصل الحديث، كيف أوهامه؟[٣]، فلا يُعدَل عن عموم القرآن ومفهومه وما نزل بسببٍ لمعارض بهذه الصفة.

وأما حديث أبي موسى فلم يخرّجه إلا أحمد في المسند[٤]، وهو من حديث يونس بن أبي إسحاق[٥]، وقد ضعّفه أحمد، وأبو حاتم، وابن خِراش[٦]، ويحيى بن سعيد، وقال: "كانت فيه غفلة". وقال أحمد: "حديثه مضطرب"[٧]. وقال ابن حزم[٨] في المحلّى: "ضعفه يحيى القطان،

(١) لم أقف عليه.

(٢) التمهيد، ابن عبد البر، ١٩/ ٧٤.

(٣) كذا في النسختين، وكتب أمامها: «كذا». قلت: ولعل الصواب: "فكيف بأوهامه؟!".

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٢/ ٢٧٧، رقم (١٩٥١٦) بلفظ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره».

(٥) ظاهر كلامه أن يونس بن أبي إسحاق تفرد بروايته، ولم يروه عن أبي بردة إلا يونس، وليس كذلك، فقد أخرجه أحمد أيضا في مسنده، ٣٢/ ٤٢٦، رقم (١٩٦٥٧)، والبزار في مسنده (٣١١٨)، والدارقطني في سننه (٣٥٨٩) عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة.

(٦) هو: عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش، أبو محمد، البغدادي، محدّث حافظ، متّهم بالتشيّع، توفي سنة ٢٩٤هـ. ينظر: تاريخ بغداد، ١١/ ٥٧٣، تاريخ الإسلام، ٦/ ٧٧٣.

(٧) ينظر ترجمته من: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٩/ ٢٤٣)، تهذيب التهذيب، ابن حجر، ١١/ ٤٣٢. ولم أعثر على تضعيف ابن خراش، ولا أبي حاتم، والذي وقفت عليه من عبارته أنه قال: "كان صدوقا إلا أنه لا يحتج بحديثه". وقد وثقه يحيى بن معين، والعجلي، وابن سعد، وقال النسائي: "ليس به بأس".

(٨) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد اليزيدي الأندلسي، القرطبي، محدّث، وأصولي، وفقيه ظاهري، له مداواة النفوس وغيرها، توفي سنة ٤٥٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٨/ ١٨٦، شذرات الذهب، ابن العماد، ٥/ ٢٣٩.

وأحمد بن حنبل جدًّا"[١]. وأكثر المقوّمين له إنما قالوا: إنه وسط، ليس من رجال الصحيح[٢].

ومع هذا فقد روى غيرُه عن أبي موسى[٣] مرفوعًا: **«استشيروا النساء في أنفُسهنّ»**[٤]، قال الهيثمي[٥]: "رواه أحمد، وهو مرسل رجاله ثقات"[٦]. وعنه أيضًا مرفوعًا: **«إذا أراد أحدُكم أن يزوّج ابنته فليستأذنها»**[٧]، رواه الطبراني وأبو يعلى برجال الصحيح[٨]، فيحتمل أن يكون يونس روى بالمعنى العام لليتيمة، وأخذَه من العموم.

وأما حديث ابن عمر، فقد تقدّم أنه من أدلّة الفريق الأول[٩]، وقد فَهم ذلك ابنُ ماجه فترجم عليه في سُننه: "نكاح الصغار يزوجّهن غير الآباء"[١٠].

وجه آخر في تضعيف احتجاج الخصوم بهذه الأحاديث: وذلك أنهم جعلوا مفهومها أن اليتيمة تُستأذن إذا بلغت دون ذات الأب، فلا تستأذن إذا بلغت، وقد دلّ الحديث الصحيح على أن البِكر البالغ ذات الأب لا يُجبِرها أبوها على النكاح، وثبت: «**أن رجلًا زوَّج**

(١) المحلى، ابن حزم، ٧/ ٥٥٠.
(٢) بل أخرج له مسلم في صحيحه، وقال ابن حجر في التقريب (٧٨٩٩): (صدوق يهم قليلا). وقريب منه عبارة الذهبي في الكاشف (٦٤٦٣).
(٣) الصواب عبد الله بن عمر بدل أبي موسى، وإنما انتقل نظر المصنف للحديث الذي يليه وكلاهما في مجمع الزوائد.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ١٠/ ١٢ رقم (٥٧٢٠) بلفظ: «أشيروا على النساء في أنفسهنّ».
(٥) هو: علي بن أبي بكر بن سليمان، نور الدين، أبو الحسن، الهيثمي، المحدّث الحافظ، صاحب التصانيف والتخاريج والزوائد الكثيرة في الحديث، منها المقصد العلي في زوائد أبي على الموصلي، توفي سنة ٨٠٧هـ. ينظر: الضوء اللامع، السخاوي، ٥/ ٢٠٠، شذرات الذهب، ابن العماد، ٧/ ٧٠.
(٦) مجمع الزوائد، الهيثمي، ٤/ ٢٧٩.
(٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٢٢٩).
(٨) مجمع الزوائد، الهيثمي، ٤/ ٢٧٩.
(٩) ص٣٢.
(١٠) سنن ابن ماجه، ٣/ ٧٥.

ابنةً له بِكرًا فكرِهتْ، فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحَه». رواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجه، والدارقطني، وابن أبي شيبة، وابن عبد البّر من حديث ابن عباس[١]، وله شواهد في مجمع الزوائد[٢].

[قال ابن حَجَر، وابن عبد البرّ][٣]: "إنما قدح فيه بتفرّد جرير بن[٤] حازم عن أيوب عن عكرمة [عن ابن عباس، والمعروف أنه عن عكرمة مرسل"[٥]. كما رواه الدارقطني أيضًا، وقال: "هو أصح"[٦].

وأجاب ابن حَجَر بأنه رواه حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة][٧] مسندًا، وأنه قد توبع كل واحد منهم، قال: "وقد رواه سُويد عن الثوري عن أيوب، وسليمان بن حارث تابع حسين بن محمد"[٨].

وإنما أجاب الخصوم بتجويز أنه زوَّجها من غير كُفء أو من مُضارٍّ، ولو كان كذلك لم يخلُ الحديث من الإشارة إلى ذلك. وله طريق أخرى عند الطبراني عن أم سلمة: **«أنه صلى الله عليه وآله وسلم ردّ نكاح امرأة زوَّجها أبوها بغير رضاها»**[٩]، رواه الطبراني برجال

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٤/ ٢٧٥، رقم (٢٤٦٩)، وابن ماجه في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٥)، وأبو داود في النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (٢٠٧٥)، والدارقطني في سننه (٣٥٦٦)، وأعلّه أبو داود، والدارقطني بالإرسال.

(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي، ٤/ ٢٧٧.

(٣) ما بين معقوفتين مكرّر في (ب).

(٤) في النسختين زيادة (أبي)، وهي مقحمة. وسيأتي في كلام المصنف على الصواب.

(٥) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، ١٩/ ١٠٠، التلخيص الحبير، ابن حجر، ٣/ ٣٣٠.

(٦) سنن الدارقطني، ٤/ ٣٣٩.

(٧) ما بين معقوفتين ليس في (ص).

(٨) ينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر، ٣/ ٣٣٠.

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٣/ ٢٥٦، رقم (٥٣١).

الصحيح[١]. وعن عائشة مثلَه، رواه أبو داود[٢]، ولم يستفصِل: هل زوَّجها بِكرًا أو ثيِّبًا؟ أو من مضارٍّ أو غير مضارٍّ؟ [بل ردَّه][٣] لعدم الرضا مطلقًا، وذلك واضح.

وأيضًا فإنّ الخصوم قد أقرّوا أنّ معنى الحديث أنّ اليتيمة تُستأذن بعد بلوغها، ولو كان كذلك لم يكن لتسميتها يتيمة حينئذ معنًى؛ لأنه لا يُتْم بعد احتلام.

فإن قالوا: إنها حينئذ تسمّى يتيمة حقيقة[٤]، بطل الاسم الفارق بينها وبين غيرِها، وهو الذي ترتّبت عليه الأحكام المختلفة، وذلك لا يجوز.

وإن قالوا: إنها تسمّى حينئذ يتيمة مجازًا[٥]، فالمجاز لا يُصار إليه إلا لدليل، وحينئذ يقوى مذهب أحمد، وإسحاق في وجوب استئمارها واعتبار رضاها عند التمييز وإن لم تبلغ، وهذا ظاهر الأحاديث إن صحَّت، وتقدّم أن حديث ابن عمر نصٌّ في ذلك[٦].

فهذا ما حضر من تضعيف هذه الأحاديث بالنسبة إلى رواتها ومتونها.

الوجه الثاني: في تضعيف الاحتجاج بها على تسليم صحتها؛ فلأنا نقول: لا يخلو الخصم؛ إما أن يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يمنع من تزويج اليتيمة حتى تبلُغ بدلالة المطابقة، أو لا، إن ادّعى ذلك فقد قدح في فصاحته صلى الله عليه وآله وسلم وبلاغته؛ لأن البلاغة هي بلوغ المتكلّم إلى مراده بأوضح عبارة، ولو كان

(١) قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/ ٢٨٠.
(٢) لم أعثر عليه.
(٣) ما بين معقوفتين ليس في (ص).
(٤) الحقيقة: كل لفظ يبقى على موضوعه، وقيل: ما اصطلح الناس على التخاطب به. التعريفات، الجرجاني، ٩٠.
(٥) المجاز: اسم لما أريد به غير ما وضع له المناسبة بينهما، كتسمية الشجاع: أسدا. التعريفات، الجرجاني، ٢٠٢.
(٦) ص٣٢.

أعجميًّا ما زاد على هذا أن يريد أن يمنع نكاحها حتى تبلغ، فتجيء العبارة: حتى تُستأذن، وحتى تسكت، والإذنُ والسكوت غير البلوغ بالضرورة.

وإما أن يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يُكنِّي عن ذلك ويرمِز إليه وألاّ يُصرِّح به، فما الوجه في ذلك؟ فإن هذه الأشياء لا تكون إلا في مواضع التَّقِية، أو لخُبث الألفاظ الفاحشة المستقذَرة، فثبت أنه ما أراد الذي فهموه أصلًا إلا بتأويل ركيك لا مُلجئ إليه، وهذا أيضًا يُقوِّي مذهب أحمد وإسحاق إن قلنا بصحة الأحاديث، وكأنّهما احتاطا في موافقة الأخبار، وإلا فهُما من أعرَف الناس بما فيها من العلل التي قدّمتُ ذِكرها، والذي روى مذهبهما في ذلك الترمذي في سننه، وابن العربي المالكي[1] في شرح الترمذي، وابن قُدامة الحنبلي عن أحمد[2]، وقال: إذا بلغت تسع سنين؛ لأثر عائشة: «**إذا** [ص/ ٢٤٢/ ب] **بلغت الجارية تسعًا فهي امرأة**». قال: ورُوي مرفوعًا[3].

وفي آخر كتاب النكاح من الأحكام للهادي عليه السلام: إذا كبُر الغلام وتزوجت أمّه، وتأدّب واستغنى عن الأدب، ولم يبلغ، وقد عقل وفهم، فهو بالخيار: إن شاء أقام مع أمّه، وإن شاء لحق بعّصبته من عمّه وغيرِه[4].

ثم إنا نزيد هذا الوجه الثاني إيضاحًا، فنقول: قد ثبت في الأحاديث الصحاح المتّفق

(١) هو: محمد بن عبد الله، أبو بكر، ابن العربي المالكي، إمامٌ حافظٌ مجتهد، محدث، مفسر، أصولي، فقيه، توفي رحمه الله سنة ٥٤٣هـ، له: أحكام القرآن، وغيرها. ينظر: السير، الذهبي، ٢٠/ ١٩٧، الديباج المذهب، ابن فرحون (٢٨١).

(٢) ينظر: الجامع، للترمذي، ٢/ ٤٠٩، عارضة الأحوذي، ابن العربي، ٥/ ٢٤ ، المغني، الموفق ابن قدامة، ٧/ ٤٢).

(٣) ينظر: المغني، الموفق ابن قدامة، ٧/ ٤٢. والرواية المرفوعة أخرجه ابن الجوزي في التحقيق، ٢/ ٢٦٧، رقم (١٧٢٤)، وقال: "في إسناده مجاهيل منهم عبد الملك بن مهران الرافعي".

(٤) الأحكام، للهادي، ١/ ٤١١.

عليها أنّ البيان النبوي أتى بأنّ البِكر تُستأذن على العموم، لم يخصّ يتيمةً من غيرِها، وجاءت الأحاديث المُختلَف فيها بتخصيص اليتيمة بالذِكر، وتبديل البِكر في الأحاديث بها، فليُنظر في معنى الأحاديث المتَّفق على صحّتها والمُختَلف فيها.

أما الأحاديث المتَّفق عليها؛ فإما أن يدّعي الخصم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد بها بيان اليتيمة بخصوصها دون سائر الأبكار، وَرَد عليه السؤال المتقدّم في أنّ البلاغة تقتضي خلاف ذلك. وإن كان الخصم يقول: إنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يُفهِم اليتيمة بخصوصها من عموم الأبكار بالرمز الخفيّ والقرائن البعيدة، وَرَد عليه أيضًا السؤال المتقدّم؛ فإن هذا ليس من مواضع هذه الأمور أصلًا، ولذلك ضعَّف العلَّامة ابن دقيق العيد قول الشافعي: إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد اليتيمة بالأبكار، وأنّ البِكر ذات الأب لا تدخل في الحديث، وقوَّى مذهب أبي حنيفة وغيره في دخولها[1]، مع أنّه من المنتسبين إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى والمنتصرين لمذهبه، وذلك لظهور دخولها في هذا العموم، وبُعْد تخصيصه، مع أنّ النصوص قد دلّت على أنّه على عمومه، وأنّه غير مخصوص؛ لما ورد في ردّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزويج الأبِ البوالغَ الأبكارَ من غير رضاهنّ، كما قدّمتُه الآن في حديث ابن عباس وشواهده عن أم سلمة وعائشة.

وأما الأحاديث المُختَلف فيها الواردة بتخصيص اليتيمة بهذا الحكم العام، فنقول: لا يخلو؛ إما أن يكون لتخصيصها بالذِّكر مفهوم مخالفة[2] أو[3] لا.

(١) ينظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ٢/ ١٧٧.

(٢) مفهوم المخالفة: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دلّ عليه المنطوق نفيا وإثباتا. ينظر: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه، عبد الكريم النملة، ٢/ ٦٥١.

(٣) في (ص): «أم».

إن قالوا: إن لها مفهوم مخالفة، وإنه لا يُستأذن من النساء إلا اليتيمة، فقد لزمهم مخالفة النصوص والإجماع، كما تقدّم قريبًا.

وإن قالوا: إن مفهومها أنّ ذات الأب لا تُستأذن إذا كانت بِكرًا وإن بلغت، وهو قولهم، قلنا: قد صحّ أنّ البِكر ذات الأب تُستأذن ولو أبوها، كما تقدّم في حديث ابن عباس وغيرِه[1]، وإن لم يكن لها مفهوم مخالفة فلا فرق حينئذ بينها وبين سائر النساء إلا مجرّد التأكيد في اليتامى لتخصيصهن بالنصّ عليهنّ في هذا الحكم كما نصّ النهي عن[2] أكل الربا أضعافًا مضاعفة للتأكيد مع تحريم يسير الربا، فيكون مثل تخصيص الأمّ بالذِّكر في جواب من قال: **«مَن أبرّ؟ قال: أمّك. قال: ثمّ مَن؟ قال[3]: أمّك. قال: ثمّ مَن؟ قال: أمّك. قال: ثمّ مَن؟[4] قال: ثمّ أباك، ثمّ أدناك أدناك»**[5]، فخصّ الأم ثلاث مرّات للتأكيد، لا لمنع البِرّ بسائر الأرحام، ونظائره كثيرة، وعلى هذا لا يكون في الأحاديث حجة للمانع وإن صحّت؛ لأنّ اليتامى مثل سائر النساء؛ قد تكون ثيّبات وأبكارًا، وقد حَكَم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثيّبات والأبكار بحُكم عام، وهو أنهنّ أولى بأنفُسهنّ، لكنَّ الثيب تُعرِب عن نفسها بالنُطق الصريح، والبِكر يُستدل على رضاها بالصمت.

وقول من قال: إنّه فرّق بين الأيِّم والبِكر في الحُكم، فيجب أن تكون الأيِّم هي الثيّب حتى تقابل البِكر وتناقِضَها في حكم جواز النكاح غير صحيح، بل ساوى بينهنّ في أنهنّ أولى بأنفُسهنّ، ولم يقابل الأيِّم بالبِكر في هذا، بل استثنى البِكر من الأيِّم؛ لأنها تستحيي لا لكونها

(١) ص٣٧.

(٢) في (ص): «عمن».

(٣) بعدها في (ب): «ثم».

(٤) بعدها في (ب): «قال ثم من»، وهو تكرار.

(٥) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٢٥٤٨).

ليست بأيِّم، ولا لأنها ليست أولى بنفسها من وليّها، وذلك بيِّنٌ في حديث عائشة المتفق عليه، حيث قالت[١]: **«قلت: يا رسول الله، يُستأذن النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم. قلت: فإن البِكر تستحيي فتسكُت. قال: سكوتُها إذنها»** متفق على صحته[٢]. وعن أبي موسى مثلُه مرفوعًا[٣]، رواه أحمد ورجاله ثقات[٤]، وعن صحابي آخر يقال له: العرس مثله مرفوعًا[٥]، رواه الطبراني ورجاله ثقات[٦].

الوجه الثالث: هو طريقة الجمع؛ فإنّها أولى من طَرْح بعض الأحاديث المختلفة إن أمكنت؛ لما فيها من استعمال الجميع، وهذا مُقدَّم على الردّ لبعضها بالاتفاق.

فنقول: دلالة الأدلّة المبيحة لنكاح اليتيمة واضحة ليس فيها شيء من التكلّف؛ لأنها دائرة بين عمومات مطلقة وعمومات واردة على سبب ونص واضح وقياس واضح، فالعمومات المطلقة مثل[٧]:﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، والواردات على سبب مثل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]؛ فإنّ عموم المفهوم يقتضي ذلك، وكونُه على سبب ذلك يرفع ما فيه من احتمال العموم والمفهوم والنص الواضح، مثل حديث ابن عمر في تزويج بنت خاله -وهي يتيمة- من المغيرة، وتقرير

(١) في (ص): «قال».
(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يجوز نكاح المكرَه (٦٩٤٦)، ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق (١٤٢٠).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٢٢/ ٢٧٧) رقم (١٩٥١٦)، وصححه ابن حبان (٤٠٨٥).
(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد عن هذا الحديث، ٤/ ٢٨٠): "رجاله رجال الصحيح"، وأخرج بعده حديثا عن ابن عمر، ثم قال: "رواه أحمد، ورجاله ثقات".
(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٧/ ١٣٨، رقم (٣٤٢).
(٦) قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/ ٢٧٩.
(٧) [ب/ ٦٢/ أ].

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك، والقياس الواضح قياس الأولياء الشُفقاء الأتقياء على الأب، وقياس مصلحة النكاح على سائر [ص/ ٢٤٣/ أ] المصالح في طلبها لليتامى على الوجه الأكمل، ثم على ما يقاربه حين يتعذّر، إلى سائر ما تقدّم من الشواهد لذلك والمقوّيات.

وأما أدلة المانعين فإنها -إذا حققتَ النظر فيها- مجرّد دعوى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أَمَر باستئذان اليتيمة، ثم دعوى أنّ ذلك إن صحّ يستلزم أن يكون بعد البلوغ، فنَظَرْنا في جميع تلك الأحاديث فلم نجد في شيء منها أنه نهى عن نكاحهن حتى يبلُغن قطّ، وإنّما في جميعهن أنه نهى عن نكاحهن حتى يَرضَين، ورضاهُنّ السكوت، وهذا هو حكم الأبكار في الأحاديث المتّفق على صحّتها، فإما أن تكون اليتيمة بِكرًا أو ثيّبًا؛ إن كانت بِكرًا فقد تطابقت الأحاديث الصحيحة العامة للأبكار والضعيفة المختصة باليتامى وحدها[1] على أنه لا بدّ من استئذانها، وأنّ السكوت يكفي في حقّها، ولا حاجة إلى التمسّك هنا بالأحاديث الضعيفة المختصة باليتامى وحدها دون الصحاح.

وإنما اختلف العلماء في وقت هذا الاستئذان، مع اتفاقهم على أنّ له وقتًا مخصوصًا، وأنّ الطفلة التي لا تعقل شيئًا لا تُستأذن، فقد حصل الإجماع على تخصيص هذا العموم، والقرينة في تخصيصه عقليةٌ ضرورية؛ فإنه لا يمكن استئذانُ من لا يعقِل ولا يعرِف شيئًا، وليس مَن أجاز نكاح اليتامى أحق بتأويل هذه الأوامر من غيره، وقد قال ابن رشد في نهايته: "لما احتجت الشافعية بحديث استئمار اليتيمة، وأنه لا يصح إلا بعد البلوغ"، قال: "ولأولئك أن يقولوا: هذا حكم اليتيمة التي هي من أهل الاستئمار، وأما الصغيرة فمسكوت عنها"[2].

قلت: مثلما أنّ الجميع يقول في استئمار البِكر: إنه في حق مَن هي من أهلِ ذلك، ومَن لم

(١) ليس في (ب).

(٢) بداية المجتهد، ٣/ ٣٥.

تكن من أهلِ ذلك فإنّها مسكوتٌ عنها؛ كالبِكر الصغيرة ذات الأب، كعائشة يوم عَقد بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي بنت ست سنين(١).

وأما إن كانت اليتيمة ثيّبًا، فقد دخلت في الأمر بالاستئذان أولى وأحرى؛ لما في استئمار الثيّب من الأحاديث الصحاح لو صح وجه الجمع بتقديم الخاص(٢) على العام(٣)، والمنطوق(٤) ولو عمومًا على المفهوم، وخصوصًا إذا احتمل أنه مثل مفهوم اللقب(٥) لمجرّد التأكيد، كما تقدّم في حقّ اليتيمة، وليس في هذا طَرْح لشيء من الأدلّة، وإنما يتأتّى طرح الأدلّة لو كان مع المانعين نصٌّ صريح صحيح متفق على صحته، وأما مجرّد مفهومات ضعيفة محتملة لمتون ضعيفة، فكيف يمكن تقديمها على عمومات القرآن والسنة، والمفهوم القرآني المقطوع بدخول ما نزل سببه فيه، وهو نزولها في نكاح اليتامى؟!

ويقوّي ذلك أنّي لم أجد منع ذلك منقول(٦) عن أحد من الصحابة، مع طلب ذلك في مظانّه(٧)، مع أنّه مما تعمّ به البلوى، وقد تقدّم ما يدل على استحلالهم لذلك(١)، بل ما يُفهم منه

(١) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة (٣٨٩٦)، ومسلم في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٤٢٢).
(٢) الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد. ينظر: البرهان، الجويني، ١/ ١٤٥، إرشاد الفحول، الشوكاني، ١/ ٣٥٠.
(٣) العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. ينظر: المحصول، الفخر الرازي، ٢/ ٣٠٩)، كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ١/ ٣٣.
(٤) المنطوق: ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق. ينظر: الإحكام، للآمدي، ٣/ ٦٦، كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ٢/ ٢٥٣).
(٥) مفهوم اللقب: تخصيص اسم غير مشتق بحكم. ينظر: الإحكام، للآمدي، ٣/ ٩٥، الإبهاج شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، ٣/ ٩٤٢، معجم لغة الفقهاء، قلعجي، ص٤٤٧.
(٦) كذا في النسختين، والصواب: «منقولًا».
(٧) كذا قال المصنف، وفي سنن سعيد بن منصور (٥٥٧)، ومصنف ابن أبي شيبة، ٣/ ٤٦٠ رقم (١٥٩٨٥) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو رضاها، وإن =

إجماعُهم عليه، حيث ذكرنا سبب نزول الآيات على فِعلهم لذلك، وفَعَله قُدامة بن مظعون والمغيرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب كما مضى، ولم يُنكِره عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مع إعلامهم له بذلك، ولا أحد من أصحابه، وكذلك تكرّر ذِكر نكاح اليتامى في الأحاديث التي احتج بها الخصوم، فلم يكن في شيء منها أن اليتيمة لا تُنكح حتى تبلغ أبدًا؛ لا مرفوعًا ولا موقوفًا، ولا صحيحًا ولا ضعيفًا، بل ولا نُقل ذلك عن أحد من التابعين في علمي[٢]، بل نقل الترمذي جواز ذلك عن بعض التابعين، ولم ينقل اختلافهم فيه، ولا إنكار أحد منهم على من أجازه[٣].

وزاد المجيزون ذلك تأكيدًا واحتياطًا[٤] وخروجًا عن[٥] كل ما يُخاف[٦] ويُحذر من تزويجهنّ؛ بأن جعلوا لهنّ الفسخ عند البلوغ؛ ليكون لهنّ صفوة هذا النكاح المفعول لمصلحتهنّ دون كَدَرِه، وغُنْمه دون غُرْمه، وربحه دون خسارته.

والقائلون [بعدم منع ذلك][٧] مع أئمة العِترةِ الحنفية[٨]، ومن حجّتهم على الفسخ: أن

=أنكرت لم تنكح». وفيه أيضا برقم (٥٥٩)، ومصنف ابن أبي شيبة، ٣/ ٤٦٠، رقم (١٥٩٨٨) عن علي ﷺ أنه قال: «لا تزوج اليتيمة حتى تستأمر، وسكوتها رضاها».

(١) ص٣٢-٣٣.

(٢) جاء في مصنف عبد الرزاق (١٠٣١٤) عن ابن جريج، عن عطاء قال: «سمعنا أن أمر اليتيمة إليها، ولا يجوز عليها نكاح أخيها إلا بإذنها».

(٣) ينظر: جامع الترمذي، ٢/ ٤٠٨.

(٤) في (ب): «أو احتياطًا».

(٥) في (ب): «من».

(٦) في (ب): «يجاب».

(٧) ما بين معقوفتين في (ب): «بذلك».

(٨) ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، ٣/ ١٤١، التجريد، القُدوري، ٩/ ٤٢٨٩، المبسوط، السرخسي، ٤/ ٢١٣.

الأصل في النكاح والبيوع أن تكون بتراضي الخصمين؛ كالزوجين في النكاح، وإنما خرج من هذا تزويج الأب لبنته الصغيرة بالإجماع، وبقي ما عداه، والحنابلةُ[١] فإنه أحد أقوال حنبل[٢]. والقول الثاني: المنع، مثل الشافعي[٣]. والقول الثالث: اعتبار إذن اليتيمة لتسع سنين، ذكر ذلك كلّه ابنُ قُدامة في الكافي[٤]، ويلزم تمام ذلك بإعلام اليتيمة وأوليائها وزوجها بذلك؛ لتمام نصيحة كل مسلم.

وأما قول المخالف: إن هذا الخيار في نكاح اليتيمة مما لا نظير له في الشريعة. فالجواب: إنه غير موقوف على الخيار، بل صحيح ناجز، ولكن يجوز رفعُه وفسخُه كالمملوكة إذا عتَقت، كما في حديث بَريرة المتفق على صحته[٥]، والجامع بينهما أمر جليّ؛ وهو تجدّد ملك التصرّف؛ لأن العقد كان بغير اختيار منهما، ولا اعتبارَ بإذنهما، ولا خلاف في خيار المملوكة حينئذ متى كان زوجها مملوكًا[٦]، وإنما اختلفوا إذا كان حرًّا، وهي رواية الأسود وموسى بن معاوية، على حسب اختلافهم في زوج بَريرة[٧]، وإن[٨] كان حرًّا فلا إشكال، وقد ترجَّح أنه كان عبدًا، والجمع [ص/ ٢٤٣/ ب] مقدّم. وإن كان عبدًا احتمل أن تكون العلّة تجدّد ملك التصرّف، لا[٩] عدم الكفاءة.

(١) معطوف على الحنفية، أي: ومن القائلين بالمنع أيضا الحنابلة.
(٢) كتب أمامها في (ص): «كذا». أي: أن الصواب (ابن حنبل).
(٣) ينظر: الحاوي، الماوردي، ٩/ ٥٣، البيان، العمراني، ٩/ ١٧٨، العزيز، الرافعي، ٧/ ٥٣٨-٥٤٠.
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣/ ٢٠.
(٥) أخرجه البخاري في الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا (٥٢٧٩)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).
(٦) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، ٣/ ٧٦.
(٧) ينظر في هذا الاختلاف: معالم السنن، الخطابي، ٣/ ٢٥٦، التمهيد، ابن عبد البر، ٣/ ٥٧، فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٤٠٧.
(٨) في (ب): «فإن».
(٩) في (ص): «ولا»، وكتب فوقها: «كذا».

وقد ورد حديث يدلّ بعمومه على ذلك؛ رواه أحمد من طريق ابن لَهيعة -وكان يقوّي أمره- عن الحسن[١] بن عمرو بن أميّة قال: سمعت رجالًا يُحدّثون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«أنه إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها؛ إن شاءت فارقته، وإن وطِئها فلا خيار لها»**، رواه ابن قُدامة في كتابه الكافي، ورواه ابن الجوزي في جامعه[٢]، وقال: الفضل بن عمرو[٣]، ولم أجدهما في الكاشف ولا في الميزان[٤]. وخلوّ الميزان عنهما دليل صلاحهما إن شاء الله تعالى.

وكذلك سائر الفُسوخ في النكاح؛ كالخُلع[٥] على قولٍ، والفسخ بالعيوب عند الجميع، ولعدم الفَوت على الصحيح، وكأنهم تحمّلوا بهذه، لكن هل عند الإمكان أو عند أحسن أوقات الإمكان؟ وحديث آخر[٦] رواه النسائي و(د و ق) و(تر ب)[٧]. واختلفوا ما يبطل[٨] الخيار[٩]؟ فقال: (ك) و (ش)[١]: ما لم يمسّها. وقال الأوزاعي: [إنما يسقط به إذا علِمتْ أنه

(١) كذا في (ص)، و(ب)، والصواب: (الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٢٧/ ١٦٨، رقم (١٦٦١٩)، وعنه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق، ٢/ ٢٧٩، وجامع المسانيد، ٧/ ٤٩٠)، وقال النسائي كما في تنقيح التحقيق، ٤/ ٣٧١): "حديث منكر".

(٣) يريد بدل الفضل بن حسن بن عمرو. وكلاهما في مسند أحمد، وعنه ينقل ابن الجوزي، وابن قدامة.

(٤) ترجمة الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري في الكاشف (٤٤٦٢).

(٥) الخلع: طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له. معجم لغة الفقهاء، قلعجي (١٩٩).

(٦) عطفا على (وقد ورد حديث)، وهو نفسه الحديث الآتي.

(٧) هكذا في النسختين، وكأنها رموز لبقية من أخرجه، ولعل (د) لأبي داود، و(ق)، لابن ماجه، كما فعل المزي في تهذيب الكمال.

(٨) في (ب): «يبطله».

(٩) جاء في بداية المجتهد، ٣/ ٧٦: "واختلفوا أيضا في الوقت الذي يكون لها الخيار فيه، فقال مالك، والشافعي: يكون لها الخيار ما لم يمسها. وقال أبو حنيفة: خيارها على المجلس. وقال الأوزاعي: إنما يسقط خيارها بالمسيس إذا علمت أن المسيس يسقط خيارها". وانظر: الحاوي، الماوردي، ٩/ ٣٦٠، المغني، الموفق ابن قدامة، ٧/ ١٩٣.

يبطل [متى وطئها][٢][٣]. . . . . .[٤] عليه جناس، والمملوكين يعتقان. وهو عن القاسم بن محمد: كان لعائشة غلام وجارية، قالت: فأردتُ أن أُعتِقهما، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: **«ابدئي بالغلام قبل الجارية»**[٥] انتهى. وهو من حديث عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، وكانا زوجين، وفي حديث ابن عمر المقدّم في اليتيمة [. . . . .][٦] فإنه مُختَلف فيه، والجَرح مُقدّم.

الوجه الرابع: وهو الترجيح إن امتنع الجمع، ولا شكّ أنّ مفهوم الآثار الواردة على سبب نكاح اليتامى أقوى؛ للاتفاق على صحّة السبب، وقوّة المفهوم حينئذ، وموافقة ذلك العمومات القرآنية والأثرية والمصالح العقلية النظرية، وكون المخالف لذلك كلّه مجرّد مفهوم محتمل ضعيف لمتون مختلف في صحتها ظاهرة الإعلال، لم يتّفق على صحة شيء منها، ولا خرَّج أهل الصحيح المتفق عليه شيئًا منها، وأما الاحتياط فغير مُسلَّم؛ لأن تحريم الحلال ممنوع بالإجماع مثل تحليل الحرام، ولذلك لم يعدّه أحدٌ من العلماء من الأدلة أصلًا، وخصوصًا عند خوف ضياع اليتيمة وفَوت مصلحتها، ونظير ذلك الأخوال؛ فإنهم لما أرادوا الاحتياط بمجانبة اليتامى، نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

(١) كأنهما رمزان، لمالك، والشافعي.
(٢) ما بين معقوفتين ليس في (ص).
(٣) كذا في (ص)، والمراد أن الأوزاعي يرى.
(٤) بياض في (ص) بمقدار سطرين، وقد كتب أمامه: «ذهب من الأصل بسبب الحك».
(٥) أخرجه ابن ماجه في العتق، باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل (٢٥٣٢)، وأبو داود في الطلاق، باب في المملوكين يعتقان معا، هل تخير امرأته؟ (٢٢٣٧)، والنسائي في الطلاق، باب خيار المملوكين يعتقان (٣٤٤٦)، وصححه ابن حبان (٤٣١١).
(٦) بياض في (ص)، (ب) بمقدار كلمتين.

فهذا ما تيسر نقله في هذه المسألة، والقصدُ بذِكر جميع ذلك -وإن كان بعضُه كافيًا شافيًا- الترغيبُ إلى كثرة البحث، وإظهارُ ما له من الثمرات وما فيه من الفوائد، وخصوصًا البحث عن كثير من الأحاديث التي قد سارت بين الناس، والله تعالى الهادي إلى الصواب، والموفّق له، والمحمود عليه، وهو حسبُنا ونعم الوكيل، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وينبغي التنبيه على أنّ اليتيمة إذا فَسخَتْ، وحَكَم الحاكم بالفسخ، لم يبق في الأُمّة أو جماهيرُهم من يقول بصحة نكاحها؛ لأنّ منهم من يقول: هو من أصله غير صحيح، والباقون بالفسخ[1].

ومما ينبغي اعتباره بعد بلوغ اليتيمة عند المنازعة[2] اعتبار الحَكَمين، وحُكمهما أطيب للنفوس من كثير من الحُكام المختلف فيهم؛ لأنه لم يصح لهما شرط شرعي منصوص، وحكمهما قولُ وظاهرُ القرآن، وفي الكفاءةِ في الدِّين: «**إذا جاءكم من ترضون دِينه وخُلُقه فزوِّجوه**»[3]، وفي المال حديث: «**اكسب المال**»[4]، وفي الحالِ تحريم نكاح الأمة إلا عند خوف العَنَت وعدمِ الاستطاعة: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، اعتبرها مالكٌ كلّها، وأورد حديثه فيما أنكر عليه، وما ذكره -أيّده الله تعالى- من جلالة المخالفين في هذه المسألة، فهم كما ذكَر وفوق ذلك، ولكنهم هم الذين أمروا بتقديم السُنن النبوية على مذاهبهم، وإن كانوا رضي الله عنهم أتبَعُ الناس للسنّة، فإنّ مُرادهم بذلك هو تعظيم السنة وتقديمُها، وعدمُ المعارضة لها بمجرّد خلاف العلماء الأجلاّء، ولذلك خالف العلماء كثيرًا من قُدَماء الصحابة رضي الله عنهم، وهم

(١) [ب/ ٦٢/ ب]. والكلمة مكررة في (ب).
(٢) ليس في (ص)، وأشار في الحاشية إلى نسخة: «الشقاق».
(٣) تقدّم تخريجه، ص٣١.
(٤) لم أعثر عليه.

أجلّ ممّن بعدهم، هذا عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان: «إن الجُنُب إذا عَدِم الماء لم يتيمّم، وترَك الصلاة حتى يجد الماء»(١). وهذا أبو بكر وأنس رضي الله عنهما يجيزان المسح على العِمامة في التغشّي(٢)، وهذا علي بن أبي طالب عليه السلام يجيز بيع أمّهات الأولاد(٣)، ولم يصح عنه الرجوع، وإنما تمسّك من قال برجوعه بأنه قال لقضاته: «اقضوا كما كنتم تقضون؛ فإني رجل أكره الخلاف»(٤)، وليس في هذا رجوع عما كان يراه، وأمثال هذا كثيرة. [ص/ ٢٤٤/ أ]

ولذلك لما أمر هارون المسمّى بالرشيد ألاّ يُفتي الناس إلا مالك، ولا يُعمل إلا بحديث الموطأ، وقال: لأحملنّ الناس على الموطأ وأجمعُهم عليه كما جمع عثمانُ الناسَ على القرآن. فقال(٥) له مالك: إن القرآن [مجموع معلوم](٦) لا اختلاف فيه، وليس كذلك الحديث، فإنه قد انتشر في أمصار الإسلام، وانتشرت الصحابة في الآفاق، وعند كل أحد من حديثهم ما ليس عند الآخر(٧)، وأوصى الشافعي ﷺ أصحابه أن يعملوا بالحديث إذا خالف مذهبه، وعمِل بذلك النووي وغيره في كثير من مذاهبه، وخالفوا نصوصه، ونسبوا ما اختاروه إلى الشافعي، مثلما اختاروا تحريم لباس الثوب المُعصفَر(٨)، وتحريم الزكاة على مَوالي

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف، ١/ ١٤٥.
(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف، ١/ ٢٨-٢٩. والتغشّي من الغشاء، وهو الغطاء. ينظر: تاج العروس، ٣٩/ ١٦٥.
(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، ٤/ ٤٠٩.
(٤) أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ (٣٧٠٧).
(٥) في (ب): «قال».
(٦) في (ب): «معلوم مجموع».
(٧) ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ٢/ ٧١، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٨/ ٦٢.
(٨) ينظر: المجموع، ٤/ ٤٥٠. وقد نقل ذلك عن البيهقي.

بني هاشم[١]، وغير ذلك[٢]، وكان بذلك يسمى ناصر السنّة.

وأجمع العلماء وأهل السنة على أنّ كلّ أحد يُؤخذ من قوله ويُترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وبالغ ابن عبد السلام[٣] الشافعي في ذلك فقال: "وليس العلماء أنبياء مبعوثين إلى أتباعهم حتى يكون الرجوع من بعض مذاهبهم إلى البعض ردّة، وإنما هم مترجمون عن شريعة واحدة"[٤]. والكلام في هذا المعنى يطول.

وصدرت مني حِدة، ولم أجد بياضًا أنقل إليه هذه المسوّدة لسيّدي، فأحبّ رجوعها بعد أن يأخذ سيدي حاجته منها.

[وبعد السلام وسؤال الدعاء، والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهى نقل هذه الرسالة الجليلة إلى هنا تحصيلًا للفائدة في يوم الجمعة ٢٢ شهر جماد أول

(١) الذي وقفت عليه في المجموع، ٦/ ٢٢٧، ما نصه: "الزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف إلا ما سبق فيما إذا كان أحدهم عاملا والصحيح تحريمه وفي مواليهم وجهان: أصحهما التحريم".

(٢) قال النووي في المجموع، ١/ ٦٣: "قد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب، وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الدراكي وممن نص عليه أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون".

(٣) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو محمد، عزّ الدين، سلطان العلماء، من مصنفاته: الغاية في اختصار النهاية، والقواعد الكبرى، توفي سنة ٦٦٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٨/ ٢١٥)، شذرات الذهب، ابن العماد، ٧/ ٥٢٢.

(٤) لم أعثر عليه.

سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة وألف سنة من الهجرة، على يد أفقر عباد الله سبحانه إليه: محمد بن عبد الملك الإسني، منحه الله رضاه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات](١). [ص/ ٢٤٤/ ب].

(١) ما بين معقوفتين ليس في (ب).

الخاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه العناية بهذا الجواب الجزيل للعالم الجليل محمد بن إبراهيم الوزير، وقد تم بيان بعض ما ورد فيه من خلل في المخطوط من ناسخه، وما في الجواب من خلل أو سهو وقع فيه الإمام، كل ذلك على قدر الطاقة والوسع، سائلا المولى جلّ وعلا أن ينفع به الباحثين وطلاب العلم، وأن يكون ذُخرا لهذا الإمام في الدار الآخرة؛ إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي تقي الدين أبي الحسن، وأتمّه ولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، د. ط، دت

الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي علي بن أبي علي أبي الحسن (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الأحكام في الحلال والحرام، الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين الرسي (ت: ٢٩٨هـ)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية،

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني الإمام محمد بن علي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١ ١٤١٩هـ.

أسباب النزول، الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.

الأعلام، الزركلي خير الدين الدمشقي ت١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، ط١٥.

إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج البكجري، (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن محمد، أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٢هـ.

الإلماع، إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، اليحصبي، عياض بن موسى السبتي، (ت:

٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٧٩هـ.

أمالي أحمد بن عيسى المعروف بجامع العلوم، المرادي، لمحمد بن منصور، تحقيق: علي بن إسماعيل المؤيد، دار النفائس، ط١، ١٩٩٠م.

إنباء الغمر بأبناء العمر، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني محمد بن علي (ت:١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وآخرون، دار هجر للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى ١٤٢٥هـ.

البرهان في أصول الفقه، الجويني، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

التاريخ الكبير، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبدالله، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

تاريخ بغداد، البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

التجريد، القدوري، أحمد بن محمد، (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي أبو الحجاج يوسف بن الزكي. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

التحقيق في مسائل الخلاف، الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ

ترتيب المدارك وتقريب المسالك، اليحصبي أبو الفضل القاضي عياض بن موسى (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وغيره، مطبعة فضالة، المغرب، ط١.

ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، ابن الوزير محمد بن إبراهيم، (ت: ٨٤٠هـ)، مطبعة المعاهد، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

التعريفات، الجُرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

تقريب التهذيب، العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

التقرير والتحبير، ابن أمير حاج محمد بن محمد بن محمد أبي عبد الله، شمس الدين (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

- تهذيب التهذيب، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي أبي الحجاج يوسف. تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.

- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن عمر بن علي شراج الدين (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.

التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي زين الدين عبد الرؤوف بن علي، (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ

الثقات، البُستي محمد بن حبان، التميمي، أبوحاتم، الدارمي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ط١: ١٣٩٣هـ.

الجامع = سنن الترمذي، الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، إبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت: ٦٠٦هـ)، عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، ط١.

جامع المسانيد، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦ هـ.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، الرازي، (ت: ٣٢٧هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١: ١٢٧١هـ.

الحاوي الكبير، الماوردي علي بن محمد، (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ.

الحجة على أهل المدينة، الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، دار عالم الكتب – بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط٢، ١٣٩٢هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، (ت: ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير محمد بن إبراهيم، (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١،

سنن ابن ماجه، ابن ماجه، القزويني أبو عبد الله محمد بن يزيد ماجه، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، أبو داود السِجِستاني سليمان بن الأشعث الأزدي، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الدارقطني، الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

السنن الكبرى، النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: ١٤٢١هـ.

سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ.

سير أعلام النبلاء، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.

الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه، النملة عبد الكريم بن محمد، مكتبة ابن رشد، ط١، ١٤٣٠هـ، الرياض.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الشيخ مخلوف محمد بن محمد، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكبري الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الأولى ١٤٠٦هـ.

شرح الزركشي على متن الخرقي، الزركشي شمس الدين أبو عبد الله، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، الأولى، ١٤١٢هـ.

شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: همام عبد الرحيم، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

صحيح ابن حبان، أبو حاتم البستي، لمحمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٤هـ.

صحيح مسلم، النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، بدون تاريخ.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن، (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

طبقات الحفاظ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ

طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم بن محمد، (ت: ١١٥٣هـ)، تحقيق: عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، ٢٠٠١م.

طبقات الشافعية الكبرى، السبكي تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي. تحقيق: مصطفى عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ.

طبقات الشافعية، الدمشقي أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ت٨٥١هـ، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين، (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

طبقات المفسرين، السيوطي جلال الدين، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.

طبقات صلحاء اليمن، السكسكي عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي اليمني، (ت: ٩٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد، صنعاء.

عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري (ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية.

العزيز شرح الوجيز، الرافعي أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، الفاسي محمد بن أحمد تقي الدين، (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم، (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ.

العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن عمر بن علي سراج الدين، (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير محمد بن إبراهيم بن الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٥هـ.

غريب الحديث، الدينوري، ابن قتيبة عبد الله بن مسلم أبو محمد، (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت: ٨٥٢هـ)، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. تحقيق: علي حسين علي، دار الإمام الطبري، ط٢، ١٤١٢هـ.

الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، ت٧٤٨هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.

الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.

الكافي في مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المقدسي، موفق الدين ابن قدامة. الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ.

كشف الأسرار شرح البزدوي، البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

المبسوط، السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث.

المجموع، شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

المحصول في علم الأصول، الرازي فخر الدين محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.

المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

مسائل الإمام أحمد -رواية حرب الكرماني-، الكرماني، حرب بن إسماعيل، (ت:٢٨٠هـ)، تحقيق: فايز بن أحمد حابس، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، إسحاق بن بهرام، المعروف بالكوسج، (ت: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ.

مستخرج أبي عوانة، الإسفراييني يعقوب بن إسحاق أبو عوانة، (ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

المستدرك على الصحيحين، النيسابوري محمد بن عبد الله الحاكم، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

مسند أبي يعلى، الموصلي أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – جدة، ط٢، ١٤١٠هـ.

مسند أحمد بن حنبل، الشيباني أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وغيرهما، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

المسند الجامع، رتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي عبد الله بن محمد، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد الحموي، أبو العباس، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة أبو بكر، عبد الله بن محمد العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.

معالم السنن، الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد البستي، (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.

معجم الشعراء، المرزباني محمد بن عمران، (ت: ٣٨٤ هـ)، تصحيح: ف. كرنكو، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

معجم المؤلفين، رضا كحالة عمر. مكتبة المثنى. بيروت، دار إحياء التراث العربي. بيروت.

معجم لغة الفقهاء، قلعجي محمد رواس، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ.

معرفة السنن والآثار، البيهقي أحمد بن الحسين، أبو بكر، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

الموطأ، الأصبحي مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي محمد بن أحمد علاء الدين، (ت: ٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ.

نهاية المطلب في دراية المذهب في فروع المذهب الشافعي، الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق محمد عثمان دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني محمد بن علي، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني علي بن أبي بكر، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الكلوذاني محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ.

الوافي بالوفيات، الصفدي خليل بن أيبك صلاح الدين، (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.